القانون العام

جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في النظام السعودي

دراسة تحليلية

إعـــداد

أ/علي مساعد علي العصيمي

ماجستير في القانون العام-جامعة المجمعة

المملكة العربية السعودية

د/ علي السيد حسين أبو دياب

أستاذ مساعد القانون الخاص- جامعة

المجمعة – المملكة العربية السعودية

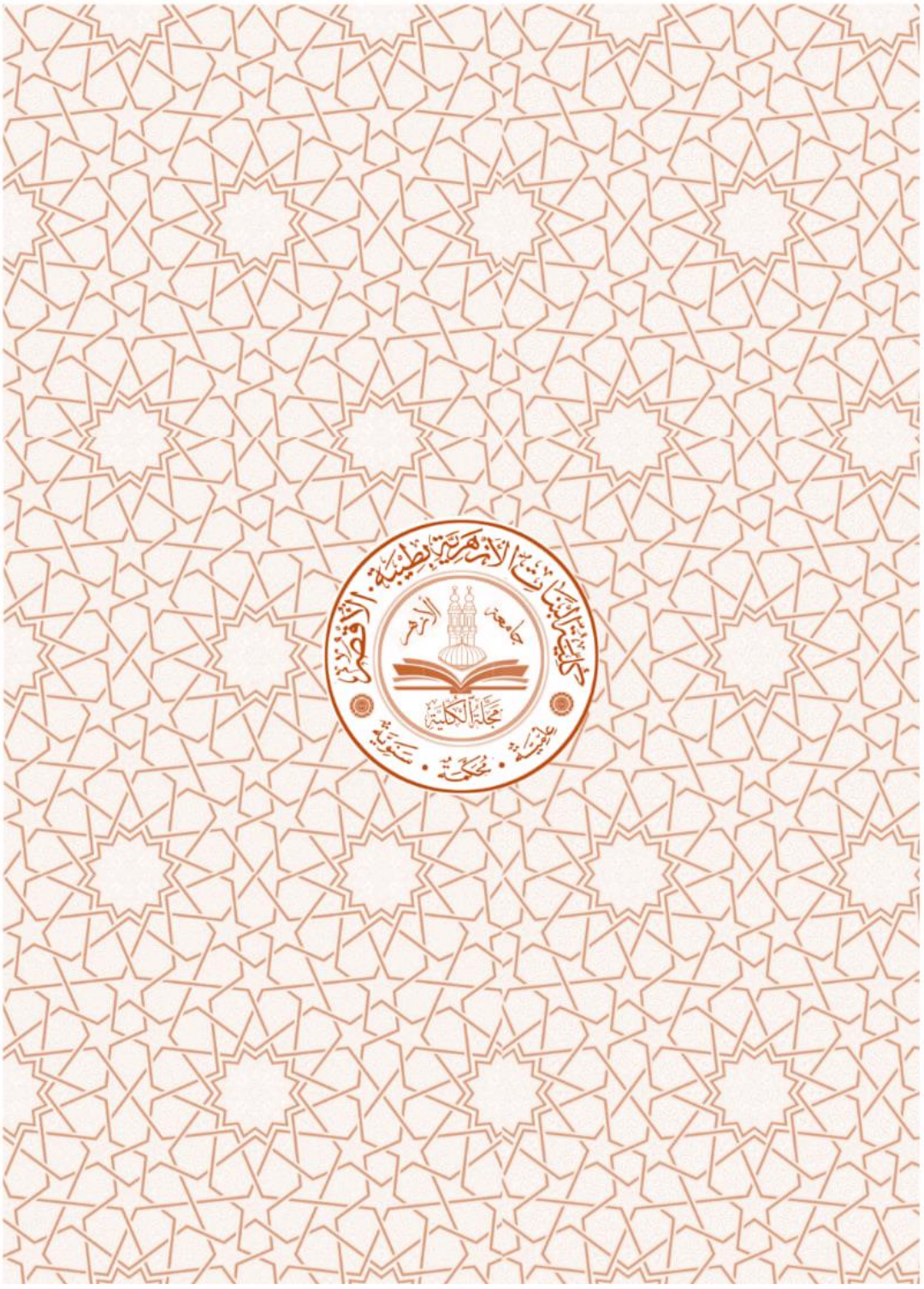
مجلة الكلية

جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في النظام السعودي
دراسة تحليلية

علي مساعد علي العصيمي
قسم القانون العام – كلية الشريعة والقانون -جامعة المجمعة - المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: am.alosaimi@mu.edu.sa
علي السيد حسين أبو دياب
قسم القانون الخاص- كلية الشريعة والقانون - جامعة المجمعة - المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: a.aboudiab@mu.edu.sa

ملخص البحث:
تُعد جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي من أبرز الممارسات التي تهدد نزاهة القطاع العام، لما تتركه من أثر سلبي في العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، إذ تنعكس مباشرة على مستوى الثقة العامة، وتقوم هذه الجريمة عندما يستغل الموظف العام ما يتمتع به من سلطة أو نفوذ وظيفي بهدف تحقيق منافع خاصة أو الحصول على مكاسب غير قانونية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وزعزعة مبدأي العدالة والمساواة، وقد تعامل المشرّع السعودي بجدية مع هذا النوع من الجرائم، من خلال إقرار مجموعة من الأنظمة مثل نظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى ردع هذا السلوك والانحراف، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة داخل الجهات الحكومية. وتنطلق هذه الدراسة من أهمية تسليط الضوء على الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الجريمة وتحليل مقوماتها الأساسية. وتُعنى هذه الدراسة بتحليل الآليات القانونية التي تعتمدها المملكة العربية السعودية في التصدي لجريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي، مع التركيز على الدور المحوري الذي تقوم به هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في تتبع التجاوزات ومحاسبة من يثبت تورطهم في هذه السلوكيات. كما تتناول الدراسة أبرز الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأنظمة المعنية على أرض الواقع، وتحاول تقديم مقترحات عملية وتوصيات يمكن أن تسهم في تعزيز جهود محاربة الفساد ورفع كفاءة الإطار

القانوني القائم. وانطلاقًا من هذا التحليل، تسعى الدراسة إلى إبراز تأثير هذه الجريمة على بيئة العمل الإداري، وقياس مدى فعالية الوسائل النظامية في الحد منها وتحقيق العدالة داخل الأجهزة الحكومية.

الكلمات المفتاحية: استغلال النفوذ الوظيفي، الفساد الإداري؛ النزاهة والشفافية؛ مكافحة الفساد؛ المسؤولية القانونية.

The Crime of Abuse of Official Influence in the Saudi Legal System: An Analytical Study"

Ali Musa'ed Ali Al-Usaimi
Department of Public Law – College of Sharia and Law – Majmaah University – Kingdom of Saudi Arabia>
Email: am.alosaimi@mu.edu.sa
Ali Al-Sayyid Hussein Abu Diab
Department of Private Law – College of Sharia and Law – Majmaah University – Kingdom of Saudi Arabia
Email: a.aboudiab@mu.edu.sa

English Translation:

One of the most serious offenses that jeopardizes public office integrity and undermines public trust in state institutions is the abuse of professional influence. Public interest is harmed and the values of justice and equality are weakened when a public official uses their position or influence for illicit privileges or personal gain. This crime is given a lot of attention in the Saudi system because laws and rules, like the Anti-Bribery Law and the Anti-Corruption Law, have been created to apprehend offenders and administer suitable punishments to improve the honesty and openness of government institutions. The study's objective is to examine this crime's legal components. The report also clarifies the legal safeguards against influence abuse in Saudi Arabia, such as the Oversight and Anti-Corruption Authority's function in identifying wrongdoing and prosecuting implicated officials. The report also discusses the difficulties in enforcing the laws pertaining to this crime and offers suggestions for bolstering anti-corruption initiatives and guaranteeing the efficacy of existing regulations. Through this analysis, the study aims to demonstrate how much the government workplace is impacted by the abuse of power, as well as how well legal processes perform to lessen this phenomenon and attain functional justice.

Keywords: Abuse of Functional Influence؛ Administrative Corruption؛ Integrity and Transparency؛ Anti-Corruption؛ Legal Responsibility.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تُعد الوظيفة العامة تكليفًا وطنيًا يهدف إلى خدمة المجتمع وتحقيق الصالح العام بروح من النزاهة والشفافية. ويتحمل الموظف العام مسؤولية أداء مهامه ضمن إطار من الالتزام بالقيم القانونية والمهنية، بعيدًا عن تحقيق مصالح ذاتية أو استغلال السلطة المخولة له لأغراض ممنوعة. غير أن استغلال سلطة النفوذ الوظيفي يُمثل إحدى أخطر الممارسات التي تمس جوهر الوظيفة العامة، إذ ينحرف فيها الموظف عن مسار الواجب المهني ليستخدم منصبه في تحقيق مكاسب شخصية أو منح مزايا استثنائية لأشخاص أو جهات بعينها، مما ينعكس سلبًا على المصلحة العامة، ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتبديد الموارد، كما يعزز مناخ الفساد الإداري والمالي داخل الجهاز الحكومي.

يتخذ استغلال سلطة النفوذ الوظيفي صورًا متعددة، منها التدخل غير المشروع في اتخاذ القرارات الإدارية، أو تسهيل معاملات وإجراءات لفائدة أفراد أو جهات معينة دون مبرر قانوني، أو التأثير على قرارات التعيين والترقية بما يتعارض مع مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص. كما يشمل استغلال المعلومات السرية المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع وأغراض شخصية. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها غالبًا ما تُمارس بأساليب غير مباشرة يصعب تتبعها، الأمر الذي يتطلب آليات رقابية صارمة وجهودًا قانونية دقيقة لكشفها ومواجهتها. وفي المملكة العربية السعودية، أولى المشرّع أهمية كبيرة لهذا النوع من الانحرافات الوظيفية، فأقر العديد من الأنظمة التي تسعى إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية ومنع أي إساءة لاستخدام السلطة. ويُعد نظام الخدمة المدنية من أبرز هذه الأنظمة، حيث يضبط العلاقة القانونية بين الموظف العام والإدارة، ويضع قواعد واضحة لحقوقه وواجباته، بما يضمن التزامه بأداء وظيفته وفقًا لمبادئ المساواة والانضباط. ويرتبط هذا النظام بمنظومة متكاملة من التشريعات الأخرى مثل نظام مكافحة الفساد، ونظام مكافحة الرشوة، ونظام تأديب الموظفين، والتي تهدف مجتمعة

إلى محاصرة مظاهر الانحراف الإداري، وضمان احترام القيم المؤسسية في العمل الحكومي.

تُعد مواجهة جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي أمرًا بالغ الأهمية، لما لها من تبعات سلبية متعددة، من أبرزها الخسائر الاقتصادية، وتراجع ثقة الأفراد في الجهات الحكومية، فضلًا عن تأثيرها المعوق لمسار التنمية المستدامة وتقليل جاذبية المناخ الاستثماري. وفي ضوء الأهداف الاستراتيجية التي تسعى إليها المملكة ضمن رؤية السعودية ٢٠٣٠، تولي الدولة اهتمامًا خاصًا بتعزيز قيم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة، إلى جانب تكثيف جهود مكافحة أشكال الفساد الإداري كافة. ومن هذا المنطلق، تصبح دراسة هذه الجريمة من الجوانب القانونية والموضوعية مسألة ذات أهمية، كونها تساهم في توضيح الأسس النظامية التي تنظمها، وتدعم تطوير الأدوات القانونية والرقابية الكفيلة بمواجهتها، مما يسهم في تحقيق العدالة وتعزيز الالتزام المهني داخل المؤسسات العامة.

مشكلة الدراسة:

تشكل جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي خطرًا جسيمًا على مبادئ العدالة والمساواة، لما تمثله من إساءة لتحقيق مصالح وأغراض شخصية على حساب مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تآكل الثقة في الجهات الرسمية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في المملكة العربية السعودية لتطوير البنية القانونية والرقابية لمكافحة هذه الجريمة، فإن استمرار بعض الحالات يثير تساؤلات مشروعة حول مدى فعالية هذه الأطر، لاسيما في ظل الطابع المستتر لهذه الممارسات وصعوبة جمع الأدلة التي تثبتها قانونًا، ما يتطلب تعزيز أدوات الرصد والتحقيق وتطوير آليات الكشف والردع:

أسئلة الدراسة:

وانطلاقًا من عرض مشكلة الدراسة، يبرز السؤال الرئيس التالي: إلى أي مدى يسهم الإطار القانوني المعمول به في المملكة العربية السعودية – بما في ذلك نظام الخدمة

المدنية – في مكافحة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي والحد من آثارها السلبية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية، على النحو الآتي:

١. ما هو التعريف القانوني لجريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي؟ وما هي أركانها كما وردت في الأنظمة السعودية ذات الصلة؟
٢. إلى أي حد تُعد النصوص النظامية، كنظام الخدمة المدنية ونظام مكافحة الفساد، فعالة في التصدي لهذه الجريمة؟
٣. ما هي العقوبات التي قررها النظام السعودي بحق مرتكبي جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي؟ وهل تعتبر كافية لتحقيق الردع القانوني المطلوب؟
٤. ما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه الأجهزة الرقابية والقضائية في كشف هذه الجريمة وإثباتها؟
٥. ما السبل الممكنة لتطوير الأطر القانونية والرقابية بما يعزز من قدرتها على الحد من استغلال النفوذ وتحقيق أعلى درجات الشفافية والنزاهة في القطاع العام؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية تتعلق بدراسة جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في المملكة، وذلك من خلال استكشاف الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الجريمة وسبل مكافحتها، بالإضافة إلى تعزيز النزاهة في الوظيفة العامة. ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية:

١) تحليل الإطار النظامي الناظم لجريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال استعراض الأنظمة ذات العلاقة، مثل نظام الخدمة المدنية، ونظام مكافحة الفساد، ونظام مكافحة الرشوة، إلى جانب نظام الإجراءات الجزائية، بوصفها أدوات قانونية أساسية تُعالج هذه الجريمة وتُسهم في تنظيم سبل مواجهتها.
٢) الوقوف على الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي، وبيان عناصرها المميزة، مع توضيح أوجه الاختلاف بينها وبين بعض

الجرائم الأخرى ذات الطبيعة المشابهة مثل الرشوة والمحسوبية وإساءة استخدام السلطة، وذلك لبناء فهم واضح ودقيق لهذه الجريمة.

٣) تقييم كفاءة وفعالية الأنظمة السعودية في التصدي لهذه الجريمة، عبر دراسة التطبيقات القضائية ودور الجهات الرقابية والقضائية في محاربتها.

٤) دراسة الأسباب والعوامل التي تساهم في انتشار جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي داخل المؤسسات الحكومية، بهدف تقديم حلول عملية للحد من هذه الظاهرة.

٥) اقتراح توصيات عملية لصناع القرار والجهات المعنية، تتعلق بتعزيز النزاهة الوظيفية وتطوير الأنظمة الرقابية لضمان عدم استغلال سلطة النفوذ الوظيفي لأغراض غير مشروعة.

٦) زيادة الوعي القانوني لدى الموظفين العموميين والمسؤولين الحكوميين حول الآثار السلبية لهذه الجريمة، بما يسهم في خلق بيئة عمل قائمة على النزاهة والشفافية.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة الأهمية من ارتباطها الوثيق بدور الوظيفة العامة في دعم التنمية وبناء الثقة في مؤسسات الدولة، إذ يشكل استغلال النفوذ الوظيفي عائقًا أمام ترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة. ومع سعي المملكة لتحقيق أهداف رؤية ٢٠٣٠، تأتي الحاجة لتحليل هذه الجريمة قانونيًا بهدف كشف أوجه القصور في التشريعات الحالية وتقديم مقترحات تعزز الرقابة وتحد من إساءة استخدام السلطة في القطاع العام.

الأهمية النظرية:

تقدم هذه الدراسة مساهمة هامة في المجال القانوني من خلال إجراء تحليل شامل لجريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي وفقًا للتشريعات السعودية. كما تسلط الضوء على مدى فعالية الأنظمة المعمول بها في الحد من هذه الجريمة، مع تقديم مقارنة قانونية تكشف النقاط القوية والضعيفة في التشريعات، وتوضح الفروق بينها وبين جرائم أخرى

مثل الرشوة. هذا التحليل يسهم في تعميق الفهم للنصوص القانونية ويعزز الجهود الأكاديمية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

الأهمية التطبيقية:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس كفاءة النظام القانوني السعودي في التصدي لجريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي، من خلال النصوص والتجارب العملية، وتقديم مقترحات تساعد في تطوير السياسات الرقابية والقضائية. كما تسهم في تحسين آليات كشف الجريمة وتعزيز التحقيقات، إلى جانب نشر الوعي القانوني داخل بيئة العمل الحكومي، مما يدعم جهود الوقاية ويحد من ممارسات إساءة استخدام السلطة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: يتناول هذا البحث جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في النظام السعودي من خلال تحليل مفهومها، أركانها، والعقوبات التي تطال مرتكبيها. كما يركز البحث على تمييز هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها، ويستعرض دور الهيئات الرقابية في مكافحتها. يهدف البحث إلى دراسة تأثير هذه الجريمة على نزاهة الوظيفة العامة وتقييم فعالية الأنظمة القانونية المعتمدة للحد منها.

الحدود المكانية: تركز الدراسة على تحليل جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في المملكة العربية السعودية من خلال استعراض التشريعات المحلية ذات الصلة، مع تسليط الضوء على دور الجهات الرقابية، لاسيما هيئة نزاهة، في مكافحة هذه الظاهرة. كما تتضمن الدراسة مقارنة بين الأنظمة السعودية ونظيراتها الدولية، بهدف تقييم مدى توافق التشريعات السعودية مع المعايير العالمية المعتمدة لمكافحة الفساد الإداري.

الحدود الزمانية: يستعرض هذا البحث جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في المملكة خلال العام الدراسي ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م، مع التركيز على التشريعات المعمول بها والتعديلات الأخيرة التي تم إقرارها في هذا المجال. يعتمد البحث على التحليل الكمي

والنوعي للبيانات والإحصاءات الرسمية لتقديم رؤية شاملة حول واقع الجريمة، بالإضافة إلى تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة لمكافحتها.

مصطلحات الدراسة:

استغلال سلطة النفوذ الوظيفي: يُعرف استغلال سلطة النفوذ الوظيفي بأنه الاستخدام غير المشروع للسلطة أو الامتيازات التي يتمتع بها الموظف في إطار وظيفته لتحقيق مصالح شخصية أو أهداف غير مرتبطة بأداء مهامه الرسمية، مما يتجاوز حدود المسؤوليات المقررة له قانونًا[١].

الفساد الإداري: تم تعريف مصطلح الفساد الإداري على إنه " إساءة استخدام السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة بهدف تحقيق تقع شخصي، أو فئوي وما إليهما[٢]. ومن وجهة نظر الباحث أن الفساد الإداري هو "أن يشمل كافة الأفعال غير القانونية التي يقوم بها الموظفون العموميون لتحقيق مصالح شخصية، مثل الرشوة، التزوير، واستغلال النفوذ، مما يؤثر سلبًا على أداء المؤسسات العامة.

يعرف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة الفساد الإداري بأنه: "طريقة غير مثالية لإنجاز الأمور عندما يُنظر إلى الطرق الأخلاقية المتفوقة على أنها غير متاحة أو معيبة أو باهظة التكلفة"[٣].

---

(١) الغامدي، خميس بن سعد،(٢٠٢٤). جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون ، ص٤٤٤.

(٢) أحمد، شريهان ممدوح حسن،(٢٠١٨). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة، المجلة القانونية، ص٧.

(3)UNODC. (2022). What Is Corruption and Why Should We Care?, p.9.

الجهات الرقابية: تعني الجها الرقابية بأنها " تقوم على التحقق من أن كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة، والقواعد المقررة، من أجل تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"[١].

نظام مكافحة الفساد: يُقصد بنظام مكافحة الفساد أنه الإطار التشريعي الذي يهدف إلى مواجهة السلوكيات غير القانونية وغير الأخلاقية التي تستغل القوانين والأنظمة لتحقيق مصالح وأغراض شخصية وذلك على حساب المصلحة العامة. يركز هذا النظام على محاسبة الأفراد والمؤسسات المتورطة في هذه الممارسات الفاسدة لضمان الحفاظ على نزاهة النظام العام وتعزيز العدالة"[٢]. ومن وجهة نظر الباحث أن نظام مكافحة الفساد هو "الإطار القانوني الذي يحدد الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، ويضع العقوبات والإجراءات اللازمة لمواجهتها، بما في ذلك الأحكام الخاصة باستغلال النفوذ الوظيفي".

الرشوة: تعريف الرشوة هو "اتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداءعمل يدخل في نطاق وظيفته أودائرة اختصاصه)"[٣]. ومن وجهة نظر الباحث أن الرشوة هي "تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا غير مشروعة مقابل تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ عمل وظيفي، وتُعد من الجرائم التي ترتبط بجريمة استغلال النفوذ."

---

(١) القرنشاوي، سارة فوزى يوسف،(٢٠٢٣). دور الدولة في إعادة الثقة في الجهاز الإداري للدولة في القانون الإداري، مجلة الشريعة والقانون، ص١٤١٧.

(٢) الحويطي، مهند إبراهيم سمران،(٢٠٢٤) الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد ومتحصلاته، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص٢٨٤٦.

(٣) الحويطي، مهند إبراهيم سمران، الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد ومتحصلاته، مرجع سابق، ص٢٨٥١.

ويعرف قاموس كامبريدج الرشوة بأنها: جريمة إعطاء شخص ما أموالاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، غالباً بشكل غير قانوني، لإقناع هذا الشخص بفعل شيء تريده" [١].

كما تعرف بأنها: " الرشوة هي ترتيب تعاوني بين المواطن والمسؤول العام، يتم فيه تبادل الامتيازات أو الخدمات مقابل مدفوعات غير قانونية، وغالبًا ما تُسهلها الشبكات الاجتماعية القائمة" [٢].

إساءة استخدام السلطة: المقصود بإساءة استخدام السلطة هى "استغلال الموظف العام أو صاحب المنصب سلطته لتحقيق مصالح شخصية أو أهداف غير مشروعة، مما يضر بالمصلحة العامة. تشمل هذه الممارسة اتخاذ قرارات تعسفية، أو تجاوز القوانين، أو استخدام النفوذ لتحقيق مكاسب خاصة[٣].

تعرف إساءة استخدام السلطة بأنها: "فعل يتم ارتكابه بوعي، حيث يتم تحويل الأهداف التي مُنحت لصاحب السلطة لتحقيق مصالح شخصية أو لمنفعة أطراف أخرى، وهذا التحويل للهدف يُعد تجاوزاً للصلاحيات المخولة، ويتسبب في ضرر لمصلحة الدولة أو المجتمع"[٤].

كما يعرف بأنه: "إساءة استخدام منصب للاستفادة غير العادلة من الأفراد أو المنظمات أو الأطراف الأخرى، وغالباً ما يتم وصفه بطرق مختلفة، مثل الجريمة

---

(1)Cambridge University Press & Assessment. (2025). Bribery. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/bribery

(2)Zaloznaya, M. (2022). The civic crime of corruption: Citizen networks and public sector bribery in the non-democracies. *Theoretical Criminology*, *26*(4), ٦٦٤. https://doi.org/10.1177/13624806221099105

(٣)المري، راشد محمد حمد،(٢٠٢٣). جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص٥٣٧.

(4)Gimnastiar, M. A. (2023). Legal Protection for the Public on Positional Abuse for Corruption Offences. YURIS: Journal of Court and Justice, 71.

الاقتصادية، والجريمة المنظمة، والجريمة في العمل، والفساد العام، والانحراف الحكومي والشركات"[١].

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في السعودية هي "جهة حكومية مستقلة مسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله في القطاعين العام والخاص. وتعمل على التحقيق في قضايا الفساد، واتخاذ الإجراءات القانونية، وتعزيز الشفافية والمساءلة. تهدف الهيئة إلى حماية المال العام وضمان التزام الجهات الحكومية بالأنظمة واللوائح" [٢] .ومن وجهة نظر الباحث أن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد هي الجهة الحكومية المسؤولة عن مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، ومتابعة تنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص."

منهج الدارسة

تتبع الدراسة المنهج التحليلي وذلك بالتركيز على فحص النصوص القانونية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بجريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي، مع تقديم وصف دقيق للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحيط بهذه الجريمة. يتم تقييم مدى فعالية هذه التشريعات في التصدي للظاهرة والحد من انتشارها. إضافة إلى ذلك، يتم تطبيق المنهج المقارن، عند الضرورة، من خلال استعراض التجارب القانونية لبعض الدول الأخرى بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتقديم توصيات قابلة للتطبيق لتحسين الإطار القانوني السعودي في هذا المجال.

([١])Azemi, A. (2022). Official corruption—Especially abuse of position or official authority in Kosovo. International Journal of Social Science Research and Review, 5(8), 53-62v5i8.531

(٢) للإطلاع علي اختصاصات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ينظر لموقعها الرسمي:

https://2u.pw/JwMH2

الدراسات السابقة

١. **الدراسة الأولى**[١]: تتناول دراسة الغامدي (٢٠٢٤) جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في ضوء المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة السعودي، من خلال تحليل الأركان والعقوبات ومدى كفايتها في ردع الموظفين العموميين. كما تستعرض التحديات الرقابية والقضائية في إثبات هذه الجريمة، وتطبيقاتها في المحاكم السعودية. وتُختتم الدراسة بمقارنة تشريعية مع أنظمة دولية لاستكشاف أوجه التطوير الممكنة. الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة بعنوان "جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي".. حيث تختلف الدراستين من حيث:

- **نطاق الدراسة**: تركز الدراسة السابقة على تحليل جريمة استغلال سلطة النفوذ في إطار المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة فقط، في حين أن الدراسة الحالية توسع نطاقها لتشمل مختلف الأنظمة القانونية السعودية ذات الصلة، مما يوفر رؤية شاملة ومتكاملة حول الأبعاد القانونية لهذه الجريمة وأثرها في الإطار التشريعي والتنظيمي.
- **التركيز القانوني**: اقتصرت الدراسة السابقة على استغلال النفوذ في سياق الرشوة فقط، أما الدراسة الحالية فتمتد لتشمل صورًا أخرى مثل التدخل الوظيفي أو الترقية غير القانونية.
- **الجانب المقارن**: قارنَت الدراسة السابقة بين المادة (٥) وبعض التشريعات الأجنبية، في حين توسّعت الدراسة الحالية لتشمل التجارب الدولية بشكل عام والأنظمة السعودية المتعددة.
- **الأهداف البحثية**: ركزت الدراسة السابقة على تقييم نص قانوني محدد، أما الحالية فتهدف لفهم الجريمة من جوانب أوسع تشمل الأسباب، والنتائج والحلول التشريعية والإدارية.

---

(١) الغامدي، خميس بن سعد،(٢٠٢٤). جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون.

٢. **الدراسة الثانية**[١]: تتناول دراسة ناجي (٢٠٢٠) جريمة استغلال النفوذ في التشريع اليمني من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه الجريمة. وتستعرض هذه الدراسة مجموعة من التشريعات السعودية مثل قانون الجرائم والعقوبات، وقانون مكافحة الفساد، وقانون الخدمة المدنية، مع التركيز على مدى توافقها مع المعايير الدولية (لمكافحة الفساد). كما تسلط الضوء على التحديات التي تواجه الجهات الرقابية والقضائية في إثبات جريمة استغلال سلطة النفوذ وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك الصعوبات العملية التي قد تعيق تطبيق هذه القوانين. مقارنةً بدراسة أخرى تناولت "جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني"، تتميز هذه الدراسة بتركيزها على الإطار القانوني السعودي، واتساع نطاقها البحثي الذي يشمل تحليل تشريعات متعددة بالإضافة إلى التحديات، مما يتيح دراسة أعمق لكفاءة هذه الأنظمة في مكافحة الظاهرة:

- **الإطار القانوني والتشريعي:** الدراسة السعودية تعتمد على مجموعة الأنظمة مثل مكافحة الرشوة والخدمة المدنية وتدرس مدى تكاملها في مواجهة استغلال النفوذ. أما الدراسة اليمنية فتركز على قوانين الجرائم والعقوبات ومكافحة الفساد والخدمة المدنية وتحلل فعاليتها في التصدي للجريمة.
- **نطاق البحث:** تركز الدراسة السعودية على الإطار الوطني، مع تسليط الضوء على جهود الجهات الرقابية والمحاكم في المملكة لمكافحة جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي. في المقابل، تركز الدراسة اليمنية على البيئة القانونية في اليمن، مُعطيةً اهتمامًا خاصًا لدور (الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد) والنيابة العامة في معالجة هذه الجريمة.
- **التحديات والآليات الرقابية:** تركز الدراسة السعودية على مدى توافق التشريعات مع رؤية ٢٠٣٠ ومدى فعاليتها في تعزيز النزاهة. بينما تتناول الدراسة

(١) ناجي، صالح يحيي رزق ،(٢٠٢٠) جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمنى، مجلة الجامعة الوطنية، الجامعة الوطنية.

اليمنية الصعوبات السياسية والاقتصادية التي تعيق تطبيق القوانين وممارسة الرقابة الفعالة.

٣. **الدراسة الثالثة**[١]: تتناول دراسة فارس (٢٠١٦) جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي الجزائري، مركّزة على نصوص قانون العقوبات وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري والمالي. وتهدف إلى تحليل أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، ودور الجهات المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. كما تبحث في كفاية التشريعات الجزائرية لمكافحة الجريمة وتحديات الإثبات. وتشمل الدراسة مقارنة مع قوانين عربية ودولية لقياس فعالية الإطار القانوني الجزائري. تختلف الدراسة الحالية "جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في النظام السعودي" عن الدراسة الأخرى "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي الجزائري" من حيث الإطار القانوني، والنطاق البحثي، وأوجه المعالجة، وذلك على النحو التالي:

- **الإطار القانوني والتشريعي:** تركز الدراسة السعودية على تطبيق الأنظمة المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد وكذلك نظام الخدمة المدنية بهدف تعزيز النزاهة في الوظيفة العامة. بينما تعتمد الدراسة الجزائرية على قانون العقوبات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لتحقيق الشفافية في القطاع العام.
- **نطاق البحث:** تركز الدراسة السعودية على ملاءمة التشريعات لرؤية ٢٠٣٠ وفعالية هيئة نزاهة. أما الدراسة الجزائرية، فتهدف إلى تحليل التشريع الجنائي ودور المؤسسات في التصدي لاستغلال النفوذ.
- **آليات المكافحة والرقابة:** تستعرض الدراسة السعودية التدابير الرقابية والجزائية لضمان الشفافية في القطاع العام. بينما تركز الدراسة الجزائرية على الجانب الجنائي من حيث تعريف الجريمة والعقوبات والإجراءات القضائية

(١) فارس، خوجة،(٢٠١٦). جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر.

٤. **الدراسة الرابعة**[١]: تتناول دراسة غنيم (٢٠١٦) تحليل جريمة استغلال النفوذ في القانونين الفلسطيني والجزائري، مع التركيز على الأسس القانونية والتشريعات المتعلقة بها. يتم تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين كيفية تجريم الجريمة والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى تقييم فعالية الآليات القانونية لمكافحتها. كما تركز الدراسة على دور الأجهزة الرقابية والقضائية في الحد من استغلال النفوذ. الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات المقارنة يكمن في الإطار القانوني، والنطاق البحثي، والمنهجية المتبعة، وذلك كما يلي:

- **الإطار القانوني والتشريعي:** تركز الدراسة السعودية الأنظمة المعتمدة في المملكة لمكافحة الرشوة والفساد، مع التركيز بشكل خاص على التشريعات المتعلقة بمكافحة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي. في حين تركز الدراسة المقارنة على تحليل التشريعات الفلسطينية والجزائرية، مبرزًا أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد واستغلال سلطة النفوذ.
- **نطاق البحث:** تعتمد الدراسة على تحليل جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ضمن السياق القانوني السعودي، من خلال تناول الأحكام النظامية والإجراءات القضائية التي تطبقها الجهات المختصة في التصدي لهذه الجريمة. كما تتضمن الدراسة جانبًا مقارنًا يُعنى بمراجعة التشريعات المعمول بها في كل من فلسطين والجزائر، للكشف عن نقاط التلاقي والاختلاف في تعريف الجريمة، وتحديد العقوبات المقررة لها، والوسائل القانونية المستخدمة في مكافحتها.
- **المنهجية والتحليل:** تعتمد الدراسة السعودية على تحليل الظاهرة في إطار النظام القانوني السعودي، مع التركيز على النصوص القانونية والإجراءات القضائية التي تتبعها الجهات المختصة. بينما تتناول الدراسة المقارنة أوجه

(١) سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائرى دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، ٢٠١٦.

التشابه والاختلاف بين النظامين الفلسطيني والجزائري من حيث تعريف الجريمة، العقوبات المقررة لها، والآليات المتبعة لمكافحتها.

- **الأهداف والتوصيات:** تهدف الدراسة السعودية إلى تحليل التشريعات السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠ وتقديم توصيات لتحسين الأطر القانونية والإجرائية. بينما تسعى الدراسة المقارنة إلى استخلاص الدروس من تحليل القانون في فلسطين والجزائر لتطوير التشريعات في البلدين.
- **آليات المكافحة والرقابة:** تركز الدراسة السعودية على العقوبات والإجراءات المتبعة لمكافحة استغلال النفوذ في المملكة. بينما تستعرض الدراسة المقارنة دور الأجهزة الرقابية في فلسطين والجزائر، مع تقييم فاعليتها في الحد من الجريمة في كلا النظامين.

خطة البحث

الفصل التمهيدي: الإطار العام لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لجريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الأسس الفقهية والتشريعية لجريمة استغلال النفوذ.

الفصل الأول: الأركان القانونية لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثالث:العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

الفصل الثاني: آليات مواجهة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحتها.

المبحث الأول: الدور التشريعي في مكافحة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثاني: الدور الرقابي والإداري في الحد من استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثالث: السبل القضائية والتطبيقات العملية في مكافحة استغلال النفوذ.

الفصل التمهيدي
الإطار العام لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

تُعتبر جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي من أبرز التهديدات التي تمس مبدأ العدالة والمساواة، حيث يُستغل فيها النفوذ الشخصي لتحقيق مصالح خاصة تُقدّم على حساب المصلحة العامة. وتؤدي هذه الجريمة إلى إضعاف الثقة في المؤسسات الحكومية وتضر بسمعة القانون وقدرته على فرض سلطته. بناءً على هذا السياق، سيتم تنظيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لجريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الأسس الفقهية والتشريعية لجريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول
ماهية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تعتبر جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة، إذ تؤثر بشكل سلبي على العدالة وتكافؤ الفرص، حيث يقوم الموظف العام باستغلال سلطته لتحقيق مصالح شخصية. وتعد هذه الجريمة من أبرز صور الفساد الإداري التي تضر بواجبات الوظيفة العامة.

المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ لغةً واصطلاحًا:

سيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة مفهوم استغلال النفوذ من ثلاث جوانب أساسية على النحو التالي:

الفرع الأول: عريف استغلال النفوذ لغةً:

أولاً: الاستغلال: يرجع أصل كلمة "استغلال" إلى الجذر اللغوي (الغلول)، والذي يرتبط بالمغنم والربح، ويقال "أغلت" الضياع، أي حصلت على غلتها، و"أغل" القوم إذا

بلغوا غلتهم. كما يُقال إن الشخص "يغل" على عياله، أي يأتيهم بالغلة أو الرزق[١]. أما مصطلح "استغل" فيعني طلب الغلة أو الربح، ويشير إلى توظيف الموارد لتحقيق منفعة معينة، كما في استغلال الأراضي بحرثها وزراعتها[٢]، أما مصطلح "الاستغلال" في سياقه الاصطلاحي، يرتبط هذا بالممارسات التي تسعى إلى تحقيق مكاسب شخصية أو مادية بطرق غير عادلة، مثل استغلال النفوذ من أجل تحقيق مصالح خاصة. ويُستخدم أيضاً لوصف الاستفادة من شيء أو شخص بطريقة غير أخلاقية، مثل دفع الأجير أقل مما يستحق أو تحميله أعمالاً تفوق طاقته. وفي الفكر الماركسي، يُنظر إلى الاستغلال على أنه انتفاع الرأسماليين بجهود العمال دون منحهم حقوقهم العادلة[٣].

ثانياً: النفوذ: ترجع أصل كلمة "نفوذ" إلى الفعل نفذ، والذي يعني الجواز والمرور والخلوص من شيء. ويقال "نفذت" أي اجتزت ومررت، وقد ورد في اللغة بصيغ مختلفة مثل نَفَذَ يَنْفُذُ نَفَاذاً ونفوذاً، للدلالة على التمكن من تجاوز العوائق. ويُطلق على الشخص نافذ في أمره إذا كان قوياً قادرًا على إنفاذ قراراته، كما يقال أمره نافذ أي ماضٍ ومطاع لا يُرد. وقد جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن الأزرق: "ألا رجلاً ينفذ بيننا؟" أي يحكم بيننا ويمضي قراراته دون اعتراض. ومن هنا، يرتبط معنى النفوذ بسلطة القرار والقدرة على التأثير والإلزام[٤].

الفرع الثاني: تعريف استغلال النفوذ اصطلاحاً

تُعد جريمة استغلال سلطة النفوذ من أشكال الانحراف الوظيفي، حيث يُستغل المنصب أو السلطة بطريقة غير قانونية للتأثير على القرارات بما يحقق مصالح شخصية.

---

(١) محمد، زين الدين أبو عبدالله ،(١٤٢٠/ ١٩٩٩.) مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ص ٢٢٩.

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، (١٤٢٩) (٢٠٠٨) (ت ١٤٢٤هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ص١٣٧.

(٣) خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٠

(٤)منظور، ابن ، بن مكرم، محمد ،(٢٠٠٠) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ص٥١٦.

وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من السلوك الوظيفي، فإن العديد من التشريعات، ومن بينها النظام السعودي لمكافحة الرشوة، لم تُقدم تعريفًا دقيقًا ومباشرًا لهذا المفهوم[١]، بل اكتفت بتحديد صوره وأشكاله. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في توسيع دائرة التجريم لمنع التحايل أو استغلال الثغرات القانونية، وترك للفقه القضائي لتفسير المصطلح بما يتماشى مع تطور الأساليب التي تُرتكب بها هذه الجريمة.

وتناول عدد من الفقهاء تعريف استغلال سلطة النفوذ باعتباره استخدام الشخص لمكانته أو علاقاته بهدف التأثير على قرارات الجهات الرسمية أو غيرها، لتحقيق مصالح لا تدخل ضمن مهامه الوظيفية، سواء لنفسه أو لغيره[٢]. ويرى بعضهم أن النفوذ لا يقتصر على الموقع الوظيفي الرسمي، بل يشمل أي قدرة على التأثير تُستغل بصورة ممنوعة لجني منافع مادية أو معنوية، ما يعكس الطبيعة الواسعة لهذا المفهوم وخطورته على نزاهة التعاملات الإدارية[٣]. ويُفهم من جريمة استغلال النفوذ أنها تقوم على استخدام الجاني لعلاقاته أو مكانته للتأثير على الجهات العامة بهدف تحقيق منفعة شخصية أو لغيره، وهي من الأفعال التي تنطوي على استغلال غير مشروع لوسائل لا تتاح في الأحوال العادية[٤]. وعزّز النظام السعودي لمكافحة الرشوة هذا الفهم من خلال

---

(١) المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي المعدلة بالمرسوم رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، الصادر بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، الموافق ١٩٩٢/٦/٣٠م.

(٢) بهنام، رمسيس،(٢٠٠٥). قانون العقوبات القسم الخاص، منشأه المعارف شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، ص ٢٢.

Alexandra–Violeta ,(2021) Influence, Persuasion, Influence Peddling, Lobby And Decision Transparency In Public Institutions, Volume 11 Issue 1, July/September,210.

(٣) عبد الوهاب، صلاح الدين،(١٩٥٧). جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري دراسة مقارنه ، ط١، دار الفكر العربي، ص ١٤٢.

(٤) عوض، أحمد محمد محمد خالد،(٢٠٢٣). الجرائم المضرة بالصحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ص٢٠.

اعتباره أن الجريمة تتحقق عند قيام الموظف بطلب أو تقاضي مقابل مادي أو معنوي نظير استخدام نفوذ، سواء كان حقيقيًا أو مجرد ادعاء، بهدف الحصول على مزايا أو تسهيلات من جهات رسمية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي:

اعتادت القوانين المنظمة للخدمة المدنية على تحديد الأفعال المحظورة على الموظف العام، وذلك لكونها تتعارض مع نزاهة السلوك الوظيفي الذي يجب عليه الالتزام به. فالوظيفة العامة تستوجب من شاغلها التحلي بالحياد، والتمسك بالعدالة، والابتعاد عن أي ميل أو محاباة قد تؤدي إلى تحقيق منفعة شخصية على حساب المصلحة العامة. وهذا الالتزام يعد ركيزة أساسية لضمان الشفافية والعدالة في أداء المهام الوظيفية، وحماية الوظيفة العامة من أي استغلال يتعارض مع القيم الأخلاقية والقانونية[١]. وأكّد نظام الخدمة المدنية في السعودية الصادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٧٧م، على منع الموظف العام من القيام بعدد من الأفعال، وكان من أبرز هذه المحظورات ما يلي[٢]:

التعدي على حدود السلطة الوظيفية، واستغلال سلطة النفوذ لتحقيق مصالح خاصة، وطلب أو قبول الرشوة بأي شكل من الأشكال التي نص عليها مكافحة الرشوة. كما يُمنع الموظف من قبول الهدايا أو المزايا، سواء بنفسه أو من خلال وسطاء، إذا كان الغرض منها التأثير عليه لصالح أصحاب المصالح. ويُعد إفشاء (المعلومات) السرية التي يحصل عليها بحكم وظيفته، سواء أثناء خدمته أو بعد انتهائها، من المخالفات الجسيمة. كذلك أكد النظام على ضرورة التزام الموظف بالامتناع عن[٣]:

---

(١) بختة، ميلود،(٢٠٢٢). جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص٧ وما بعدها.

(٢) المادة ١٢ من نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٦/٢٦/ ١٩٧٧.

(٣) المادة ١٣ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

ضرورة الامتناع عن ممارسة أي نشاط تجاري، سواء كان مباشر أو غير مباشر. كما يُحظر عليه المساهمة في تأسيس الشركات أو تولي عضوية مجالس إدارتها أو العمل بها، أو في أي منشأة ذات طابع تجاري، ما لم يكن قد تم تعيينه في ذلك بقرار من الجهة الحكومية المختصة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.

إذا أخلَّ الموظف العام بواجباته أو ارتكب أفعالاً محظورة بنظام الخدمة المدنية، فإنه يرتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة القانونية. وقد أكد ديوان المظالم أن المخالفة التأديبية تتحقق عند انتهاك الموظف لواجبات وظيفته[١].تتداخل المسؤولية التأديبية مع الجنائية في بعض الحالات، إذ يُعدّ عدد من الأفعال مثل الرشوة واستغلال سلطة النفوذ مخالفات قانونية تُعاقب عليها الأنظمة الجنائية، مما يترتب عليه مساءلة الموظف أمام القضاء الجنائي والتأديبي، وقد تنشأ مسؤولية مدنية إذا تسببت تصرفاته في ضرر بالغير.

على الرغم من التداخل بين المسؤوليتين الجنائية والتأديبية في حماية الوظيفة العامة، إلا أن النظام التأديبي والقانون الجنائي يختلفان من حيث أساس المسؤولية، الغايات، الإجراءات، وطرق الإثبات والعقوبات. وقد نص نظام الانضباط الوظيفي السعودي على فرض عقوبات تأديبية على الموظف العام عند ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أو مسلكية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية أخرى إذا كانت المخالفة تُعد جريمة جنائية مثل الرشوة أو استغلال النفوذ، أو رفع دعوى حق خاص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفة[٢].

تشير إحدى أحكام (ديوان المظالم) إلى أن المخالفة التأديبية تُعد مسألة مستقلة عن الجريمة الجنائية، إذ إن الأولى مرتبطة بخرق الموظف لواجباته الوظيفية، في حين

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم القضية الابتدائية ١٨٢٨/١٢ / ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف ٤٢ / ق لعام ١٤٣٧هـ، بتاريخ الجلسة ١٤٣٧/١/٨هـ.

(٢) المادة ٥ من نظام الانضباط الوظيفي، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥.

تنطوي الثانية على انتهاك للنصوص الجنائية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة. وبناءً على ذلك، يجوز مساءلة الموظف تأديبيًا عند ارتكابه مخالفات تتعلق بسلوكه الوظيفي، بينما تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل أي شخص يرتكب جريمة تؤثر على الصالح العام، مع اعتبار أن الموظف يُواجه عقوبات مشددة في حال تورطه في أفعال تمس نزاهة الوظيفة. وتجدر الإشارة إلى أن الجزاء الإداري غالبًا ما يتمثل في عقوبات تأديبية خفيفة، خلافًا للعقوبات الجنائية التي قد تصل إلى السجن أو الغرامات المالية[1].

المطلب الثالث: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة

تُصنّف جريمة استغلال سلطة النفوذ ضمن جرائم الفساد لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للمصلحة العامة. ومن المهم التمييز بينها وبين جرائم أخرى قريبة منها من حيث الطبيعة، (كالرشوة ـ سوء استخدام السلطة)، لما لهذا التمييز من دور في إبراز الخصائص القانونية الفريدة لكل منها. ويهدف هذا المطلب إلى بيان الفروق الجوهرية التي تفصل بين جريمة استغلال سلطة النفوذ وغيرها من الجرائم المشابهة، بما يسهم في توضيح بنيتها القانونية وطبيعتها الخاصة.

الفرع الأول: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تتشابه جريمة استغلال سلطة النفوذ مع جريمة الرشوة من حيث الأثر السلبي الذي تُلحقه بالوظيفة العامة، إذ تسهم كلتاهما في تقويض النزاهة والحياد المفترضين في أداء المهام الوظيفية، حيث يشتركان في وجود طرفين يتبادلان العطايا أو الوعود مقابل تحقيق أغراض ومنافع ممنوعة. ومع ذلك، تظل جريمة استغلال سلطة النفوذ متميزة عن الرشوة في بعض الجوانب الأساسية[2]:

---

(2) انظر قرار ديوان المظالم رقم (٨٦/٥/ لسنة ١٤٠١هـ) في القضية رقم (١/٥٢٥/ف/ لسنة ١٤٠١هـ)، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٠١هـ، ص٣٨١. نقلاً عن: تاج الدين، مدني عبدالرحمن،(٢٠٠٥). جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، معهد الإدارة العامة، العدد٣، ص٤٨٣.

(٢) المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي المعدلة.

١. في جريمة استغلال سلطة النفوذ، يتمثل الهدف في تحفيز الشخص الذي يتمتع بنفوذ لاستخدام سلطته للتأثير على جهة معينة بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة، بينما في جريمة الرشوة، يكون الهدف هو دفع الموظف العام للقيام بعمل يقع ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي[١].

٢. في سياق القانون المقارن، لا يُشترط أن يكون الجاني موظفًا عامًا في جريمة استغلال النفوذ، رغم أن كون الجاني موظفًا عامًا قد يُعتبر ظرفًا مشددًا يعزز من العقوبة المقررة. بالمقابل، يُلزم نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية أن يكون الجاني موظفًا عامًا أو من في حكمه لارتكاب جريمة استغلال سلطة النفوذ. أما في جريمة الرشوة، فيُشترط أن يكون الشخص المرتشي موظفًا عامًا أو من في حكمه إذا كان الفعل المرتكب مرتبطًا بمهام وظيفته[٢].

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة:

نشأت فكرة (السلطة) لتنظيم المجتمع وتحقيق الأمن والعدالة بين أفراده. وتُعد السلطة العامة في القانونين الجنائي والإداري أداة تمنح للموظف العام لأداء مهامه بما يخدم المصلحة العامة. وتتحقق إساءة استعمال السلطة عندما يستخدم الموظف هذه الصلاحيات لتحقيق مصالح شخصية أو الإضرار بالغير، وهو ما يُعد مخالفة قانونية[٣].

---

(1) بختة، ميلود، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) بن طريف، محمد عبد المحسن محمد،(٢٠١٧). طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد٥٩، العدد٢، ص٩٩٧.

(١) منير، مصطفى،(١٩٩٢). جرائم إساءة السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٣١.

يُعرَّف مصطلح "إساءة استعمال السلطة" بأنه تجاوز الموظف العام للحدود والأغراض التي وُضعت لها السلطة بموجب القانون[١]. من هذا المنطلق، تضع الأنظمة والقوانين الجنائية ضوابط صارمة لتنظيم استخدام السلطة في أداء الواجبات الوظيفية، حيث أن الانحراف عن هذه الضوابط يؤدي إلى إساءة استخدامها. تتوافق هذه الأحكام مع المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تبيح الأفعال التي تصدر عن الموظف العام طالما أنها تقع في إطار أداء الواجبات واستخدام السلطة المخولة له قانونًا. فلا يُعقل أن يُجبر القانون الموظف على أداء مهامه ثم يُعاقب على النتائج الناشئة عنها إذا تمّت وفقًا للضوابط القانونية. وفقًا للمبادئ الراسخة في النظام الجزائي، لا يُعد الفعل جريمة إذا تمّ في حدود السلطة العامة دون أي تجاوز أو تعسف في استخدامها. لذلك، يُشترط لكي يكون التصرف الصادر عن الموظف العام مشروعًا أن يكون صادرًا عن جهة مختصة، ويجب أن يتم وفقًا لـ(لشروط الشكلية والموضوعية) التي يحددها القانون[٢].

يؤكد النظام الأساسي للحكم في المادة (٢٦)، التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما نصت المادة (٣٦) عدم تقييد حرية الأفراد أو احتجازهم إلا في الحالات التي يحددها النظام. وقد دعم نظام الإجراءات الجزائية هذه الضمانات من خلال المادة (٢) على منع القبض أو التوقيف أو السجن إلا في الحالات التي يقرها النظام[٣]،بالإضافة إلى ذلك، عالج المرسوم الملكي رقم (٤٣) الجرائم المرتبطة

(١) الفايز، محمد صقر حديع،(٢٠٢٢). جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية القوق جامعة الشرق الأوسط، ص١٤.

(٢) غنيم، سامي محمد،(٢٠١٦). جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد ١٨، العدد٢، ص٢٥٥.

(٣) المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودى الصادر بالمسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

بالوظيفة العامة، حيث حدد عقوبات تشمل السجن والغرامة بحق الموظفين المخالفين ومن يتواطأ معهم[١]:

١. يتضمن ذلك ممارسة السلطة على الأفراد أو التعدي على حقوقهم الشخصية بأي شكل من الأشكال، أو إلزامهم بما لا يقتضيه النظام أو القانون.
٢. يشمل سوء الاستعمال الإداري التصرفات غير السليمة تجاه الأنظمة واللوائح والأوامر والتعليمات، سواء كان ذلك من خلال إهمال تنفيذها أو تأخيرها، مما يؤدي إلى وقوع ضرر سواء على المستوى الفردي أو العام.

بناءً على ما تم توضيحه بشأن مفهوم إساءة استعمال السلطة، يتبين أن جريمة (استغلال سلطة النفوذ) تختلف عن (إساءة استعمال السلطة) من خلال عدد من الخصائص الجوهرية، ومن أبرز هذه الخصائص:

١. لا يشترط القانون الجنائي المقارن في جريمة استغلال سلطة النفوذ أن يكون الجاني موظفًا عامًا، إذ يمكن لأي شخص يتمتع بنفوذ معين أن يسوء استخدامه لتحقيق منافع أو مزايا من أي جهة. في المقابل، تقتصر جرائم إساءة استعمال السلطة على الموظف العام الذي يتجاوز الحدود القانونية المقررة لممارسته سلطاته، مما يؤدي إلى الإخلال بواجباته الوظيفية والانحراف عن مقتضيات الصالح العام.
٢. يتمثل إساءة السلطة في أي تصرف يصدر عن الموظف العام يتجاوز الضوابط القانونية التي تحدد كيفية استخدام سلطاته، مما يؤدي إلى تجاوز الحدود المقررة لممارسة مهامه الوظيفية. وتتنوع جرائم إساءة السلطة لتشمل جميع الحالات التي يسيء فيها الموظف استخدام سلطته الرسمية. من جهة أخرى، تتميز جريمة استغلال سلطة النفوذ بخصوصية خاصة، حيث يقتصر الركن المادي للجريمة على قيام الشخص صاحب سلطة النفوذ سواء كان هذه السلطة

---

(١) المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ طائفة من جرائم الموظفين العموميين

حقيقيًا أو مزعومًا، بقبول هدية أو وعد بها مقابل استخدام نفوذه لدى جهة معينة لتحقيق مصلحة أو فائدة لشخص آخر.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة أو التوصية أو الوساطة

يتمثل الفرق الأساسي بين جريمتي (استغلال سلطة النفوذ الاستجابة للرجاء أو الوساطة) في عدة جوانب جوهرية[١]:

١. تتحقق جريمة الاستجابة للرجاء أو الوساطة عندما يؤثر طلب أو توصية معينة على أداء الموظف، بينما في جريمة استغلال سلطة النفوذ، لا يُشترط أن يكون الجاني موظفًا عامًا.

٢. لا تتطلب جريمة الاستجابة للرجاء وجود مقابل مادي أو منفعة، أما تعتمد جريمة استغلال سلطة النفوذ على تلقي هدية أو وعد بمقابل لتحقيق مصلحة شخصية.

٣. يشترط في جريمة الاستجابة تنفيذ الطلب فعليًا، أما في استغلال سلطة النفوذ فيكفي مجرد طلب العطية ولو دون نية حقيقية للاستغلال، مما يجعلها قريبة من النصب[٢].

(١) المادة ٤ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٢) بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة ، مرجع سابق، ص٩٩٠.

المبحث الثاني

الأسس القانونية لجريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي

تُعد جريمة استغلال سلطة النفوذ من الأفعال التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة، حيث يتمكن الجاني من استخدام سلطاته لتحقيق مصالح ممنوعة. وقد سعت الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية إلى مكافحة هذا السلوك وذلك من خلال مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تعزيز قيم الشفافية والحد من الفساد.

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ في نظام مكافحة الرشوة السعودي:

أولاً: العقوبات الأصلية للجريمة في نظام مكافحة الرشوة:

تعد العقوبة الأصلية بمثابة الجزاء الأساسي المرتبط بجريمة استغلال سلطة النفوذ، ويتعين على المحكمة فرضها نظرًا لأهميتها القانونية[١].ويخضع مرتكب هذه الجريمة للعقوبات في التشريعات المتعلقة بمكافحة الرشوة، والتي تشمل السجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات أو فرض غرامة مالية تصل إلى مليون ريال، أو تطبيق العقوبتين معًا[٢]. كما يتم معاملة مرتكب جريمة استغلال سلطة النفوذ بنفس معاملة المرتشي، ويعتبر الشخص الذي يقدم المقابل طرفًا مشاركًا في الجريمة، مما يعرضه هو والوسيط للعقوبات ذاتها باعتبارهم شركاء في الجريمة وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها[٣].

ثانياً: العقوبات التبعية للجريمة في نظام مكافحة الرشوة:

تُعد العقوبة التبعية جزاءً يُنفذ تلقائيًا بحكم القانون نتيجة للعقوبة الأصلية، دون حاجة لحكم مستقل من المحكمة[٤]. وفقًا للمادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة

---

(١) سرور، أحمد فتحى،(١٩٩١). الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص ٦١٩.

(٢) المادة الأولي من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٣) المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٤) حسين، حسين مجباس،(٢٠٢٤). أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية، مجل القرار للبحوث العلمية الحكمة، المجلد٣، العدد٩، ص١٣٢٩.

الرشوة، يُحرم الشخص الذي يُدان بارتكاب جريمة استغلال سلطة النفوذ من الاستمرار في وظيفته، كما يُمنع من تولي أي منصب عام أو ما يعادله بناءً على أحكام المادة الثامنة من نفس النظام. كما يجيز النظام لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات من تنفيذ العقوبة الأصلية[١]. ولا يؤدي وقف تنفيذ العقوبة الأصلية إلى وقف تنفيذ العقوبة التبعية كالعزل من الوظيفة، لأنها تُفرض بقوة النظام[٢].وقد أكدت لائحة انتهاء الخدمة أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يمنع تطبيق الفصل من الخدمة قانونًا. كما أن العفو عن العقوبة الأصلية لا يُلغي العقوبات التبعية المرتبطة بجرائم تمس نزاهة الوظيفة العامة[٣].

ثالثاً: العقوبة التكميلية للجريمة في نظام مكافحة الرشوة:

تُفرض العقوبة التكميلية من قبل المحاكم إلى جانب العقوبة الأصلية، ولا تُطبق بشكل تلقائي بل من المؤكد أنه يجب النص في الحكم. وقد نص نظام مكافحة الرشوة على وجوب فرض المصادرة كعقوبة تكميلية عندما يكون ذلك ممكنًا عمليًا، وتشمل المصادرة المال أو الفائدة التي كانت موضوع الجريمة[٤]. ومع ذلك، لا يُمكن تطبيق المصادرة إذا تم هلاك العطية أو إذا تم نقلها إلى شخص حسن النية ليس له صلة بالجريم[٥].

---

(١) المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة السعودي المعدل.

(٢) المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/٢١/١٦هـ

(٣) المادة ١٢ من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/٨١٣ بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٠هـ

(٤) المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة السعودي المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ للمزيد ينظر: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦١٧.

(٥) تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي ، مرجع سابق، ص٤٩٣.

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ في نظام مكافحة الفساد السعودي

تُعتبر جريمة استغلال سلطة النفوذ من صور الفساد، حيث تُصنف وفقًا لنظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ضمن فئات إساءة استعمال السلطة أو الرشوة، وذلك في حال ارتباطها بتقديم مقابل. وتتحقق الجريمة عند استخدام النفوذ لتحقيق مصالح خاصة أو التأثير غير النظامي على القرارات والإجراءات. ويهدف النظام إلى الحفاظ على العدالة ونزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم هذا السلوك. كما توسّع النظام في مفهوم الفساد ليشمل صورًا غير مباشرة كاستغلال النفوذ، حتى دون نص مستقل(١).

ينص النظام على الدور المحوري للجهات المعنية في مكافحة الفساد والمخالفات الإدارية، ويبدأ ذلك بالتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بإساءة السلطة أو الرشوة. يشمل التحقيق جمع الأدلة، استجواب المعنيين، وتحليل المستندات ذات الصلة، ومن ثم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة(٢).ويتضمن النظام اتخاذ تدابير احترازية مثل تجميد الأصول ومنع السفر لضمان تحقيق العدالة، ما يعكس التزام الدولة بحماية المال العام وتعزيز قيم النزاهة في كلا القطاعين العام والخاص(٣).

وينص النظام على أن الحكم القضائي الصادر بالإدانة في قضايا الفساد ضد أي موظف عام أو من في حكمه يستلزم فصله من وظيفته بشكل تلقائي. وهذا الإجراء يمثل عقوبة إدارية تلقائية مضافة إلى العقوبات الجنائية التي قد تفرضها المحكمة، مثل السجن أو الغرامة، وذلك بهدف ضمان عدم استمرار الشخص المدان في شغل وظيفة عامة بعد ثبوت تورطه في جرائم تمس النزاهة والشفافية(٤).يُعد هذا النص جزءًا من السياسة العامة للدولة الهادفة إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المساءلة. إذ يُعتبر الفصل إجراءً رادعًا يساهم في حماية المؤسسات الحكومية من الفساد الإداري والمالي،

---

(١) المادة ٢ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩م.

(٢) للمزيد ينظر: بختة، ميلود، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) المادة ٣/٤ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٤) المادة ١٨ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

ويحول دون استمرار الأفراد المتورطين في الفساد في مواقعهم الوظيفية، مما قد يتيح لهم فرصة ارتكاب المزيد من المخالفات أو التأثير على سير التحقيقات. كما يعزز هذا الحكم ثقة المواطنين في الجهات الحكومية، حيث يؤكد أن المحاسبة لا تقتصر على العقوبات القضائية فحسب، بل تمتد إلى إنهاء الخدمة الوظيفية لمن يثبت فساده، تحقيقًا لمبدأ سيادة القانون والمصلحة العامة[١].

أيضاً تتضمن النظام مبدأً مهماً في مكافحة الفساد المالي والإداري، حيث يفرض على الموظف العام أو من في حكمه عبء إثبات مشروعية أي زيادة طرأت على ثروته بعد توليه الوظيفة، في حال عدم تناسب هذه الزيادة مع دخله أو مصادره المشروعة، وذلك استنادًا إلى قرائن قائمة على تحريات مالية تشير إلى احتمال ارتكابه جريمة فساد. ويشمل هذا الالتزام بالتحقق من مشروعية مصادر الأموال ليس فقط الموظف نفسه، بل يمتد ليشمل زوجته وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى، مما يمنع اللجوء إلى طرق ملتوية لإخفاء الأموال غير المشروعة أو تسجيلها بأسماء الأقارب. فإذا لم يتمكن الموظف من تقديم دليل قانوني يثبت أن ثروته وممتلكاته قد تم الحصول عليها بوسائل مشروعة، يتم إحالة نتائج التحريات المالية إلى الجهة المختصة للتحقيق واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة، بما في ذلك رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة. وتكون الغاية من هذه الدعوى ليس فقط معاقبة الموظف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المعمول به، بل تشمل أيضًا المطالبة باسترداد أو مصادرة الأموال غير المشروعة في حال ثبوت ارتباطها بجريمة الفساد[٢].

ويهدف النظام إلى تعزيز مبدأ النزاهة والشفافية في الوظائف العامة، وردع أي محاولة لاستغلال المنصب العام لتحقيق مكاسب ممنوعة، كما يعزز الرقابة المالية على المسؤولين الحكوميين لمنع أي تجاوزات مالية قد تؤثر على الاقتصاد أو تضر بالمصلحة العامة.

---

(١) خاطر، شريف يوسف،(٢٠٠٧). الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ص٣٦.

(٢) المادة ١٩ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

ويؤكد النظام على أهمية حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان خلوها من أي شبهة فساد أو سلوك يسيء إلى كرامتها، وذلك من خلال منح رئيس الهيئة المختصة صلاحية اقتراح فصل الموظف العام أو من في حكمه في ذلك إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تتعلق بالنزاهة أو تمس كرامة الوظيفة. ويتم هذا الإجراء بعد التشاور مع رئيس الجهة التي يتبع لها الموظف، لضمان وجود توافق بين الجهات المعنية قبل رفع الاقتراح. ومع ذلك فإن القرار النهائي بالفصل لا يكون بيد الهيئة وحدها، بل يتطلب صدوره بأمر ملكي، مما يعكس مدى أهمية هذا الإجراء وخطورته، حيث لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي تستدعي تدخلًا رفيع المستوى لضمان العدالة وحماية المصلحة العامة. كما يوضح أن هذا الإجراء التأديبي لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية ضد الموظف، أي أن الفصل من الوظيفة لا يعني بالضرورة أن الموظف قد أُدين جنائيًا، ولكنه تدبير احترازي لحماية نزاهة القطاع العام من أي شبهات قد تؤثر على ثقة المجتمع في المؤسسات الحكومية. وفي الوقت نفسه، فإن الدعوى الجنائية تستمر وفق الأصول النظامية، مما يعني أن الموظف قد يواجه عقوبات أخرى إذا ثبتت إدانته بجرائم تتعلق بالفساد أو الإخلال بالواجبات الوظيفية[1]. يعكس هذا النظام التزام الدولة بتعزيز الشفافية والمحاسبة، ومنع أي شخص تثور حوله شبهات قوية من الاستمرار في المنصب العام، حتى قبل صدور حكم قضائي، وذلك بهدف الحفاظ على كفاءة ونزاهة المؤسسات الحكومية.

المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ في نظام الخدمة المدنية السعودي:

تُعتبر إساءة استغلال سلطة النفوذ إحدى صور إساءة السلطة، حيث يقوم الموظف العام بتوظيف سلطاته لتحقيق مصالح شخصية أو مكاسب غير قانونية، مما يخل بمبدأ المساواة ويقوض العدالة. هذه الممارسات تمثل جريمة تهدد المصلحة العامة

(١) المادة ٢١ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وتؤدي إلى تدهور ثقة الأفراد في الجهات الحكومية[١]. والأساس النظامي لتجريم إساءة الاستعمال الإداري يستند إلى ما ورد في نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة لعام ١٣٧٧هـ، والذي يُعد أول مرسوم نظامي يجرّم هذه الجريمة، محددًا ماهيتها وعقوباتها، ومبينا أبرز صورها. وقد نص هذا النظام على عدة أشكال لإساءة الاستعمال الإداري من بينها[٢]:

العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات، سواء كان ذلك من خلال تعطيل أو تأخير تنفيذها مما يؤدي إلى ضرر خاص أو عام. كما يتضمن تعمد تفسير الأنظمة والأوامر والتعليمات بشكل خاطئ أو في سياق غير مناسب بقصد الضرر بالمصلحة الحكومية من أجل تحقيق مصلحة خاصة. بالإضافة إلى استغلال سلطة النفوذ، بأي شكل كان، في تفسير وتنفيذ الأوامر لمصلحة شخصية عبر وسائل مباشرة أو غير مباشرة.

تتداخل جريمة إساءة السلطة مع جريمة استغلال سلطة النفوذ في العديد من الجوانب، حيث يشتركان في الأساليب الجرمية ذاتها، المتمثلة في استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية تتعارض مع المصلحة العامة. يظهر انحراف السلطة في اتخاذ القرارات الإدارية عندما يقوم الموظف العام بإصدار قرارات تتجاوز الأهداف المقررة للنظام. كما يتضح ذلك في مجال العقود عبر التلاعب ببنودها لتحقيق مصالح خاصة بعيدًا عن الأهداف العامة. يعد هذا الانحراف عن الغرض المشروع للسلطة أحد أبرز مظاهر الفساد الإداري الذي يقوض الثقة في المؤسسات العامة[٣]. على الرغم من التشابه الكبير بين إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ، إلا أن هناك فروقًا

---

(١) بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة ، مرجع سابق، مرجع سابق، ص٩٨١.

(٢) المادة ٥/٢ نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة رقم (١٥٠) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٥هـ

(٣) محمد، سليمان بن ،(٢٠٠٢)إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مقال عبر الإنترنت، ، للإطلاع ينظر:

https://2u.pw/RYxLfaqN

واضحة بين الجريمتين. إذ تحدث إساءة استعمال السلطة عندما يتجاوز الموظف العام حدود صلاحياته لتحقيق أهداف غير مشروعة، بينما استغلال سلطة النفوذ يمكن أن يصدر من موظف عام أو من شخص ذي نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي لتحقيق مصالح شخصية أو منح امتيازات غير مستحقة للآخرين(١). تتفق جريمة إساءة الاستعمال الإداري مع جريمة إساءة السلطة في أركانها، حيث يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بالتصرف بما يتضمن العبث بالأنظمة والتعليمات، مما يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي. يُعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبات تشمل السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، إلى جانب عقوبات تكميلية مثل العزل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العامة، ويشمل العقاب كل من شارك أو تواطأ في ارتكاب الجريمة(٢).

المبحث الثالث

الأسس الفقهية والتشريعية لجريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال سلطة النفوذ تهدد نزاهة الوظيفة العامة والمساواة أمام القانون، حيث يستغل الأفراد سلطتهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد اهتم الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة بوضع أسس لتجريم هذا السلوك لضمان العدالة والشفافية.

المطلب الأول: الأساس الشرعي لجريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي:

تُعتبر جريمة استغلال سلطة النفوذ من الجرائم التي ظهرت حديثًا في التشريعات المعاصرة، ومع ذلك فقد عالجها الفقه الإسلامي ضمن نطاق جريمة الرشوة، رغم أنه لم يُخصص لها أحكامًا مستقلة. في الشريعة الإسلامية، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالرشوة على استغلال النفوذ باعتباره إحدى صور الفساد الإداري، وذلك بهدف ردع استخدام السلطة لتحقيق مكاسب ممنوعة. يُفهم من ذلك أن استغلال سلطة النفوذ يشمل الاتجار بالوظيفة العامة للحصول على منافع شخصية أو امتيازات لا يحق

---

(١) العتيبي، معجب فيجان،(٢٠٢٤). الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ص٦٩.

(٢) المادة ٥/٢ نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة.

للموظف الحصول عليها[١]. وتُعرّف الرشوة بأنها أي مقابل يُدفع لتحقيق هدف ممنوع، وبالتالي تشمل ممارسات استغلال النفوذ التي تتعارض مع الأهداف القانونية والأخلاقية المرتبطة بالوظيفة العامة[٢].

عرف بعض الفقهاء استغلال سلطة النفوذ في الفقه الإسلامي على أنه استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية أو لمنفعة المقربين. ومع ذلك، إذا كان استغلال النفوذ يهدف إلى الشفاعة لحفظ حق مشروع أو تلبية حاجة إنسانية مباحة، فإنه لا يُعد جريمة بل سلوكًا محمودًا. أما إذا كان الهدف تحقيق مصالح غير مشروعة، فإنه يُعتبر جريمة شرعًا وقانونًا[٣]. والشفاعة الحسنة، التي تُمارس لإعانة المحتاجين في أمورهم المشروعة، تُعد من الأعمال المستحبة في الإسلام. وقد وردت في القرآن الكريم[٤]، وأكد النبي على ذلك في حديثه: "اشفعوا تُؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء[٥]. أما الشفاعة السيئة التي يسعى فيها المرتشي أو من يتاجر بنفوذه لتحقيق مصالح غير مشروعة فهي من الأفعال المحرمة شرعًا، كما قال تعالى: "ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها[٦].

تُقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى ثلاث فئات: جرائم حدود، وجرائم قصاص ودية، وجرائم تعزيرية. جريمة الحد تُقدر عقوبتها شرعًا باعتبارها حقًا لله، بينما تكون

---

(١) حمد، ميسون خلف،(٢٠١٤). جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد١٦، العدد٢، ص٤٢.

(٢) مدكور، حسين،(١٩٨٤). الرشوة فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون، دار النهضة العربية، ص٧٠.

(٣) إسماعيل، خالد وحيد،(٢٠٢٠). كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥ الجزء ٣، ص٦٣١.

(٤) سورة النساء آية (٨٥).

(٥)صحيح مسلم للإمام بن مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج ،(١٤٣٢) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام برقم (٦٦٩١) وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ص (٢٣١).

(٦) سورة النساء آية (٨٥).

عقوبة جرائم القصاص والدية حقًا للعبد. أما الجرائم التعزيرية، فالشريعة الإسلامية تحرمها دون تحديد عقوبة ثابتة، بل تُرك تقديرها لولي الأمر أو القاضي بما يحقق المصلحة العامة[١]، ويُعرف التعزير شرعًا بأنه عقوبة غير مقدرة تُفرض على كل معصية لا يترتب عليها حد أو كفارة[٢]، ويرى بعض الفقهاء أن الجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين رئيسيين: الأول، جرائم ذات عقوبات مقدرة وتشمل الحدود والقصاص، والثاني، جرائم غير مقدرة العقوبة وهي التعازير التي تُترك للقضاء لتقدير الجزاء المناسب لها[٣]. تعتبر الرشوة وما يرتبط بها من جرائم، مثل جريمة استغلال سلطة النفوذ التي حرمتها الشريعة الإسلامية، حيث تُصنف ضمن الجرائم التعزيرية. الشريعة الإسلامية تحظر هذه الأفعال كونها تشكل اعتداء على العدالة وتضر بالمصلحة العامة. إلا أن الشريعة لم تحدد عقوبة مقدرة لهذه الجرائم، حيث تُرك تقدير العقوبة فيها للحاكم أو القاضي وفقًا لما يحقق المصلحة العامة ويمنع الفساد في المجتمع ويشترط في العقوبات التعزيرية ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية العامة، وأن تكون متناسبة مع الجريمة وظروف الجاني وحالته. كما يجب أن تتسم العقوبات التعزيرية المفروضة على جرائم الرشوة وما في حكمها بالصرامة والردع، بما يضمن حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على المصلحة العامة[٤].

حرمت الشريعة الإسلامية استغلال سلطة النفوذ وجرائم الفساد الإداري بسبب ما تسببه من أضرار كبيرة على المصلحة العامة ووظائف الدولة. يستند تحريم هذه الأفعال إلى الأدلة القرآنية التي تحرم الرشوة وأخذ الأموال بالباطل، كما ورد في قوله

---

(١)زهرة، محمد أبو،(١٩٦٩). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص٥٣.

(٢) عامر، عبد العزيز،(١٩٦٩). التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص٢٦.

(٣)عودة، عبد القادر،(١٩٨٥). التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة رسالة، بيروت، ص٧٩.

(٤) تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق، ص٤٦١.

تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[١]، هذه الآية توجه نهيًا عامًا عن أخذ الأموال بالطرق غير المشروعة، والتي تشمل الرشوة واستخدام النفوذ لتحقيق مكاسب ممنوعة قانوناً. كذلك، جاء في تفسير الآية أن "تدلوا بها إلى الحكام" تعني عدم تقديم الرشوة لهم للحصول على مزايا أو امتيازات غير مشروعة. وأكدت الشريعة على خطورة هذه الأفعال[٢].حيث ورد في قوله تعالى: "سماعون للكذب أكالون للسحت"[٣]، في دلالة على أن ما يُحصل بطرق غير قانونية يعد من السحت، الذي يؤدي إلى فساد الأخلاق والمروءة[٤].

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة استغلال النفوذ

تُعتبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها من الأدوات الأساسية في تعزيز مكافحة الفساد، إذ تساهم في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المقرّة وتعزز من التعاون بين الدول لمواجهة هذا التحدي بشكل جماعي. ومن أبرز الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تعزيز الإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٥].

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٢) للإطلاع علي التفسير ينظر:

https://surahquran.com/Explanation-aya-188-sora-2.html#saadi

(٣) سورة المائدة آية (٤٢).

(٤) للإطلاع علي التفسير ينظر:

https://surahquran.com/tafsir-assadi/115.html

(٥) رخيص، ربى محمد،(٢٠٢١). جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عمان العربية، ص٧٣.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول أداة قانونية دولية ملزمة تهدف إلى التصدي لمشكلة الفساد، وهي تتضمن ٧١ مادة موزعة على ٨ فصول. تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية باتخاذ خطوات فعالة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تعديل التشريعات المحلية وتعزيز المؤسسات المعنية. تشمل الاتفاقية عدة مجالات مهمة، منها (التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القوانين، التعاون الدولي، استرداد الأصول، وكذلك المساعدة الفنية وتبادل المعلومات)[١]فيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، يتناول الفصل الثالث من الاتفاقية إلزام الدول الأطراف بتجريم عدد من الجرائم مثل الرشوة، الاختلاس، والأنشطة غير المشروعة مثل المتاجرة بالنفوذ واستغلال السلطة. كما تشمل الجرائم الإلزامية عرقلة سير العدالة وغسل الأموال، مع فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك الرشوة في التعاملات مع الموظفين العموميين الأجانب والإثراء غير المشروع[٢].أما في الفصل الثاني، فتشمل الاتفاقية تبني التدابير اللازمة لمكافحة أفعال الفساد، بما في ذلك جريمة استغلال سلطة النفوذ، والتي تهدف إلى منع استخدام النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية أو غير مشروعة والتي تشمل ما يلي[٣]:

١. **اعتماد ممارسات وقائية لمكافحة الفساد:** ينبغي للدول تبني سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة، من خلال تنفيذ إجراءات وقائية ومراجعة دورية للتشريعات. كما يُشجَّع التعاون الدولي على تبادل الخبرات مع المنظمات المعنية لدعم جهود مكافحة الفساد[٤].

---

(١) للإطلاع علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٤، ينظر:

https://2u.pw/2m7Lu

(٢) المواد من ١٥ إلى ٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) المواد من ٥ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤) المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢. **هيئة مكافحة الفساد:** من أبرز ما حققته اتفاقية "الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، التزام الدول الأطراف بإنشاء هيئات وطنية مختصة بمكافحة الفساد، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة السادسة منها. ويُشترط في هذه الهيئات أن تتمتع بالاستقلالية الكاملة التي تكفل لها أداء مهامها بعيدًا عن أي تدخل أو تأثير خارجي، مما يعزز من فاعليتها ويضمن حياديتها(١).

٣. **تعزيز الشفافية من خلال الإبلاغ و إتاحة المعلومات للجمهور:** تؤكد الاتفاقية على أهمية شفافية المعلومات لمكافحة الفساد، حيث تتيح للمواطنين المشاركة الفعالة وتعزز المساءلة. نشر مخاطر الفساد وشرح آليات اتخاذ القرارات يعد أداة أساسية لحماية حقوق الأفراد والدولة من ممارسات الفساد(٢).

٤. **اشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد:** تتطلب جهود الرقابة في القطاع العام تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، لما لهذا التكامل من دور محوري في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة. إذ يسهم هذا التعاون في دعم أجهزة الرقابة، وتمكينها من رصد مظاهر الفساد وتسليط الضوء على الانحرافات التي تمس الصالح العام(٣).

٥. **التوظيف في القطاع العام:** تركز الاتفاقية على تعزيز النزاهة في الوظيفة العامة من خلال التوظيف الشفاف والتدريب المستمر، وتقديم أجور عادلة لحماية الموظفين من الضغوط والإغراءات. كما تشدد على سن تشريعات صارمة تشمل مدونات سلوك وآليات إفصاح ومنع تضارب المصالح لتعزيز الوظيفة العامة ونزاهتها وحماية المال العام(٤).

---

(١) المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٢) المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٣) المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٤) المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦. **القطاع الخاص:** يقوم القطاع الخاص بدور محوري في مكافحة الفساد من تبني معايير تنظيمية ومهنية صارمة تُعزز من مبادئ الشفافية والمساءلة. وتشمل هذه الجهود اعتماد مدونات سلوك واضحة تضع ضوابط لتفادي تضارب المصالح، إلى جانب تطبيق آليات رقابية تضمن محاسبة المخالفين. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تقليل فرص التأثير غير المشروع على القطاع العام والحد من ممارسات استغلال سلطة النفوذ، بما يعزز مناخ النزاهة في البيئة المؤسسية والاقتصادي[١].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تُعد الاتفاقية "العربية لمكافحة الفساد" تطورًا بارزًا ضمن الإطار الإقليمي لمكافحة الفساد، إذ انضمت إليها ٢١ دولة عربية بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠. وتهدف الاتفاقية إلى دعم الجهود الوقائية الرامية إلى الحد من مختلف صور الفساد، وملاحقة المتورطين فيه، وتعزيز آليات التعاون بين الدول العربية في مجالات الوقاية والمكافحة واسترجاع الأموال المنهوبة. كما تسعى الاتفاقية إلى ترسيخ قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة واحترام سيادة القانون، إلى جانب تفعيل دور المجتمع المدني في مجابهة الفساد[٢].وتُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم أفعال مثل الرشوة، واستغلال سلطة النفوذ، وغسل الأموال، والإثراء بلا سبب، مع التأكيد على أهمية الشراكة العربية والدولية في مكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود[٣].

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية ضد كافة أشكال الفساد، بما في ذلك مكافحة الجرائم المرتبطة به وملاحقة المسؤولين عنها، ودعم التعاون العربي في مجالات

---

(١) المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) رخيص، ربى محمد،(٢٠٢١). جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) للإطلاع علي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ينظر:

file:///C:/Users/0050/Downloads/agreement.pdf

الوقاية والمكافحة واسترداد الأموال المهربة. كما تسعى الاتفاقية إلى ترسيخ قيم النزاهة والشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى تعزيز دور المجتمع المدني في الجهود الرامية لمكافحة الفساد. تتناول الاتفاقية تجريم عدة أفعال مثل الرشوة في القطاعين العام والخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، كما تشمل تجريم استغلال النفوذ وإساءة استخدام المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية. كما تُلزم الدول الأعضاء بتوسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالًا إضافية إذا اقتضت الضرورة، مؤكدة أن الأفعال التي تم تحديدها تمثل الحد الأدنى للجرائم التي يجب تجريمها وفقًا للتشريعات المحلية[١].

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة إنشاء كيان مستقل يتمتع بالاستقلال المالي والإداري لمكافحة الفساد، مع صلاحيات واسعة لتعزيز التعاون مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى. هذا التعاون أساسي لمواجهة الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث لا يمكن لأي دولة مكافحة هذه الجرائم بمفردها. كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بوجود هيئة أو أكثر تتولى مهام مكافحة الفساد، لضمان حماية المؤسسات الوطنية من مخاطر الفساد وتأثيراته على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[٢]. وتُعد العدالة حجر الزاوية في الحكم ومبدأ أساسيًا لسيادة القانون، حيث تقع المسؤولية عن تحقيقها على عاتق النظام القضائي الذي يتضمن القاضي، النيابة العامة، المحامي، ورجال الأمن. وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة ضمان استقلال القضاء والنيابة العامة، لما لهما من دور حاسم في ضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحمايتهما من أي تدخلات خارجية. كما ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة، مما يعزز الثقة العامة في النظام القضائي ويسهم بشكل فعال في مكافحة الفساد[٣].

---

(١) المادتان (٢، ٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٢) المادة ١٠ الفقرتان (١١،١٠) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٣) المادة ١٢ الفقرتان (١١،١٠) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث:

مقارنة بين جريمة استغلال النفوذ في بعض الأنظمة القانونية الأخرى

اتخذ تجريم استغلال سلطة النفوذ مسارين رئيسيين هما:

المسار الأول: يقتصر تجريم استغلال سلطة النفوذ على الموظف العام أو من في حكمه، حيث يُعدّ استغلاله لنفوذه أو المزعوم لدى السلطات العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية أو تقديم منافع للآخرين مقابل هدايا أو فوائد جريمة يعاقب عليها القانون. هذا ما نصت عليه المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة السعودي قبل تعديلها، التي اعتبرت استغلال النفوذ للحصول على ميزة من أي سلطة عامة جريمة تستوجب العقاب. ينص قانون العقوبات البحريني على معاقبة كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إذا طلب أو قبل لنفسه أو للآخرين هدية أو ميزة من أي نوع، أو تعهد بالحصول عليها، مقابل استغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على منافع من جهة عامة[١].

كما نص قانون الجزاء العماني على معاقبة أي موظف يستغل سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا علاقة لها بواجباته الوظيفية بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال[٢]. كما أكد القانون على أن كل موظف يقبل رشوة، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل القيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو تأخيره، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن قيمة ما حصل عليه أو وُعد به، مع عزله من وظيفته لمدة يحددها القاضي[٣].

المسار الثاني: يشمل التوسع في تجريم استغلال سلطة النفوذ جميع الأنماط التي يمكن أن تستغل لتحقيق مصالح غير قانونية، سواء كان مصدر هذا النفوذ مرتبطًا بالوظيفة العامة أو بالوضع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي. وبذلك، لا يقتصر التجريم على الموظف العام فحسب، بل يمتد ليشمل أي شخص يستخدم سلطته

---

(١) المادة ٢٠٢٠ من قانون العقوبات البحريني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

(٢) المادة ١٦١ من قانون الجزاء العماني.

(٣) المادة ١٥٥ من قانون الجزاء العماني.

الخاصة للحصول على مزايا غير مشروعة. هذا التوسع يهدف إلى تعزيز مفاهيم الشفافية والنزاهة، والحد من استغلال المناصب لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. وقد تجسد هذا الاتجاه في التعديل الذي أجري على نص المادة (٥) في عام ١٤٤٣هـ، حيث تم تعديل النص ليشمل أي شخص يطلب أو يقبل أو يحصل على وعد أو هدية مقابل استغلال سلطة نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على منفعة من أي جهة حكومية.

يُعاقب قانون الجزاء الكويتي كل من يطلب لنفسه أو للآخرين، أو يقبل أو يستلم وعدًا أو هدية مقابل استغلال نفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيًا أو متخيلً، بهدف الحصول على منفعة من أي جهة حكومية. يهدف هذا النص إلى محاربة الفساد الذي ينشأ من استغلال النفوذ لتحقيق مصالح غير قانونية، مما يعزز مفاهيم الشفافية والمساءلة في الوظائف العامة والمعاملات الرسمية[١]. كما يعاقب قانون العقوبات في الإمارات كل من يقدم وعدًا أو عرضًا أو هدية لموظف عام أو لأي شخص آخر لتحريضه على استخدام نفوذه للحصول على منفعة غير قانونية، حيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. يهدف هذا النص إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المعاملات الرسمية [٢].ينص قانون العقوبات القطري على تجريم كل من يطلب أو يقبل وعدًا بالحصول على مال أو منفعة مقابل استغلال نفوذ حقيقي أو وهمي، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. يهدف هذا النص إلى الحد من استغلال النفوذ والتأثير غير المشروع على القرارات الحكومية، مما يسهم في تعزيز العدالة والنزاهة في الوظائف العامة والمعاملات الرسمية [٣].

---

(١) المادة ١١٩ من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإصدار القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الكويتي.

(٢) المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٣) المادة ١٤٥ مكرر أ من قانون العقوبات القطري المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.

يرى الباحث أن معاقبة استغلال السلطة يعد خطوة أساسية في حماية النزاهة والحفاظ على المال العام من الفساد. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتطلب الأمر اتخاذ عدة إجراءات، تشمل:

١. تجريم أي شخص يسعى للتعدي على المال العام من خلال استغلال علاقاته التي تمنحه نفوذًا يؤثر على النزاهة، سواء كان موظفًا عامًا أو غير ذلك، وهو النهج الذي تبنته الدول التي أخذت بالمذهب الثاني.

٢. تجريم استغلال السلطة سواء في السلطة العامة أو في الكيانات الخاصة الكبرى ذات التأثير على الاقتصاد الوطني، إذ إن الإخلال بنزاهة هذه الكيانات لا يقتصر أثره السلبي على المال العام فحسب، بل يمتد ليؤثر على السلطة العامة ونزاهة المجتمع ككل. ويؤدي انتشار استغلال سلطة النفوذ في هذه المؤسسات إلى تفشي الفساد الذي يهدد المصلحة العامة بنفس الدرجة التي يحدثها الفساد في القطاع العام، مما يستدعي فرض رقابة صارمة وتشريعات حازمة لضمان الشفافية والعدالة في التعاملات الاقتصادية والإدارية.

من المهم أن لا يقتصر تجريم استغلال السلطة على القطاع العام فقط، بل يجب توسيع نطاقه ليشمل القطاع الخاص، خصوصًا الكيانات التي لها تأثير مباشر على المصلحة الوطنية. إن توسيع نطاق التجريم يعزز من قيم النزاهة ويحمي الاقتصاد الوطني، حيث أن المال العام يشكل جزءًا من هذا الاقتصاد، بينما قد يتفوق المال الخاص في بعض الأحيان على المال العام. لذا، يعد التصدي لاستغلال النفوذ في كلا القطاعين أمرًا بالغ الأهمية لضمان الشفافية وتحقيق العدالة الاقتصادية.

الفصل الأول
الأركان القانونية لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تمهيد وتقسيم:

يُعد استغلال سلطة النفوذ الوظيفي من الأفعال البالغة الخطورة التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وتضر بمبدأ المساواة في تطبيق القانون. ففي هذه الحالة، يستغل الموظف سلطته أو نفوذه لتحقيق مصالح شخصية أو للحصول على امتيازات غير قانونية له أو للآخرين. وتُولي التشريعات الجنائية اهتمامًا خاصًا لهذه الجريمة نظرًا لما تنطوي عليه من إخلال جسيم بالثقة العامة وعرقلة لمسار العدالة والشفافية في الإدارة. ولتحقيق فهم دقيق لهذه الجريمة، لا بد من تحليل أركانها وعناصرها القانونية، والتي تشكل الأساس في تحديد نطاقها، وشروط قيامها، والجزاءات المترتبة عليها، وفقًا لما تقرره القوانين والأنظمة ذات الصلة. من ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثالث: العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الأول
الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

يتجسد الركن أو العنصر المادي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي في الأفعال غير القانونية التي يرتكبها الموظف أو من في حكمه، حيث يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية. ويشمل ذلك التصرفات مثل طلب الرشوة أو الامتناع عن أداء مهامه الوظيفية مقابل تحقيق منافع خاصة، مما يهدد نزاهة الوظيفة العامة.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي واستغلال السلطة الوظيفية:

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال السلطة الوظيفية عندما يستغل الموظف سلطته أو نفوذه لتحقيق منفعة شخصية، سواء داخل الجهة التي يعمل بها أو في خارجها. ويشمل ذلك الأفعال التي يعتبرها القانون غير مشروعة، مثل التفاوض على مزايا غير مستحقة، أو تقديم عروض أو منح هذه المزايا للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هذه التصرفات تمثل جوهر جريمة الرشوة الإيجابية، وتعتبر في بعض الأنظمة القانونية جريمة "التحريض". وقد قام النظام السعودي بتحديد استغلال سلطة النفوذ في المرسوم الملكي رقم (٤٣) بشكل مختلف عن العديد من التشريعات الأخرى، حيث لم يشترط أن يحصل الجاني على مقابل مادي أو وعد بعطية، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل أي سلوك يسعى من خلاله الموظف لتحقيق مصلحة شخصية على حساب الصالح العام. وبخلاف بعض التشريعات التي لا تشترط صفة الموظف العام في الجاني، فإن النظام السعودي اقتصر التجريم على الموظف العام الذي يستغل نفوذه الوظيفي لتحقيق أهداف شخصية، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة وانتهاك نزاهة الوظيفة[١].

١. **الوعد بالعطية:** يُعد تعبيرًا صريحًا صادرًا عن إرادة منفردة حرة وواعية من صاحب الحاجة، يتضمن تقديم عطية مؤجلة مقابل تنفيذ فعل معين أو الامتناع عنه، على أن يكون الهدف الأساسي منه هو تحفيز الشخص على استغلال سلطته لتحقيق تلك المصلحة[٢].

٢. **منح العطية:** يقصد به النقل الفوري للميزة إلى حيازة صاحب النفوذ، بحيث يتحقق التسليم مباشرة دون تأخير أو اشتراط مهلة زمنية. ويمكن أن يتم هذا المنح بشكل صريح من خلال اتفاق واضح ومباشر، أو ضمني، بحيث يُستدل عليه من طبيعة التعامل وسياق الظروف المحيطة به[٣].

٣. **العرض:** يُعتبر السلوك الإيجابي أي فعل أو تعبير صادر عن الشخص الذي يسعى للحصول على منفعة معينة، ويعد هذا النشاط جزءًا من جريمة الرشوة.

---

(١) المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ الخاص بنظام عقوبات جرائم الوظيفة.

(٢) محمد، مخفى،(٢٠٢١). جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عبد الحميد بن باديس، ص٣٠.

(٣) رانيا، بوقعود،(٢٠١٩). آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص٧٨.

يتمثل العرض في صور متعددة، مثل أن يكون عبر الكلام أو الفعل، أو من خلال الإشارة أو التصرف بشكل يوحي بوضوح بالنية وراء الفعل[١].

وتطبيقاً لذلك ما دأبت القوانين المنظمة للخدمة المدنية على تحديد الأفعال المحظورة على الموظف العام، نظراً لما تمثله من إخلال بنزاهة السلوك الوظيفي الذي يلتزم بالتحلي به. إذ تستوجب الوظيفة العامة من شاغلها التحلي بالحياد، والتمسك بالحق، والابتعادعن أي مظاهر التحيزأو تحقيق المصالح الشخصية[٢].

يحدد نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، الذي أُصدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٩) في ١٣٩٧/٧/١٠هـ، مجموعة من الأفعال المحظورة التي تمس نزاهة الموظف العام، مثل استغلال السلطة بشكل ممنوع واستخدام سلطة النفوذ لتحقيق مكاسب خاصة، بالإضافة إلى منع طلب أو قبول الرشوة بأي شكل من الأشكال المحددة في نظام مكافحة الرشوة. كما يُمنع عليه تلقي الهدايا أو الإكراميات بهدف التأثير على أداء واجباته الوظيفية، بالإضافة إلى حظر إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد انتهاء خدمته[٣].كما يؤكد النظام على ضرورة التزام الموظف العام بعدم ممارسة أي نشاط تجاري أو المشاركة في تأسيس الشركات أو شغل عضوية مجالس إدارتها، إلا إذا كان تعيينه في ذلك بموجب قرار حكومي. كما يجوز السماح له بالعمل في القطاع الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي وفقًا لما تحدده اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء[٤].

---

(١) غنيم، سامي محمد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق، ص٤٨١.

(٣) المادة ١٢ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

(٤) المادة ١٣ من نظام الخدمة المدنية السعودي.

وإذا أخلّ الموظف العام بواجباته الوظيفية أو ارتكب أيًا من الأفعال المحظورة بموجب نظام الخدمة المدنية، يُعتبر مرتكبًا لمخالفة تأديبية تستوجب مساءلته وفقًا للأنظمة المعمول بها. تُعرف المخالفة التأديبية بأنها أي تصرف ينطوي على إخلال بالتزامات الموظف أو انتهاك للضوابط التي تفرضها وظيفته. وقد أكد ديوان المظالم أن جوهر المخالفة هو عدم الالتزام بالواجبات الوظيفية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية لضمان الانضباط الإداري والحفاظ على كفاءة الأداء الحكومي ونزاهته(١).

المطلب الثاني: الضرر الناجم عن استغلال النفوذ الوظيفي:

يُعتبر استغلال سلطة النفوذ من أبرز المشكلات الإدارية التي تؤثر بشكل سلبي على فعالية الأداء المؤسسي، حيث يؤدي إلى فساد إداري ومالي ينعكس على التنمية سواء الاقتصادية والاجتماعية. يتمثل استغلال سلطة النفوذ في استخدام الوظيفة لتحقيق مصالح خاصة أو منح مزايا غير مستحقة للآخرين، مما يضر بمبادئ الشفافية والمصداقية داخل المؤسسات. يؤثر هذا النوع من السلوك على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام(٢).

الهدف من تجريم إساءة استخدام النفوذ هو منع حدوث الأضرار المحتملة أو المؤكدة التي قد تنشأ عن استخدامه لتحقيق مكاسب ممنوعة. والنصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك تهدف إلى حماية نزاهة العمل الإداري والنشاطات التي تتم داخل المؤسسات، بالإضافة إلى منع استغلال سلطة النفوذ الوظيفي من قبل الموظفين العموميين. كما تهدف هذه النصوص إلى الحفاظ على الثقة العامة في الأجهزة الإدارية، سواء كان سلطة النفوذ (حقيقيًا أو مزعومًا) من الأشخاص الذين لا يشغلون وظائف عامة.

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، رقم الحكم الابتدائية ٢/٨٦١/ق لعام ١٤٣٣هـ. رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/ج /٣لعام ١٤٣٥هـ. رقم الحكم الاستئناف ٢/٢٤٨٩/س لعام ١٤٣٥هـ. رقم الحكم الاستئناف ٦٤٦/ج/١/إس لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٦/٩هـ.

(٢) للإطلاع علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينظر:

https://www.unodc.org/corruption/en/uncac/learn-about-uncac.html

يُعتبر استغلال سلطة النفوذ من الممارسات التي تهدد التوازن الاجتماعي، حيث يتسبب في اختلال في توزيع الحقوق والفرص بسبب استغلال بعض الأفراد لمناصبهم لتحقيق مصالح شخصية بطرق غير قانونية. هذا السلوك يُضعف فرص العدالة ويمنح أصحاب النفوذ قدرة على تجاوز القوانين، بينما يعاني المواطن العادي من القيود والإجراءات التي قد تُستخدم ضده. ومع تفشي هذه الممارسات، تتسع الفجوة بين فئات المجتمع، ويقل الإيمان بنزاهة النظام، مما يؤدي إلى تراجع ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة ويهيئ بيئة خصبة للفساد وعدم الاستقرار[١]. بالإضافة إلى الحلول القانونية التي تعتمد على تجريم إساءة استخدام النفوذ وفرض عقوبات رادعة وزاجرة لكل من يستغل مركزه لتحقيق مكاسب على حساب المصلحة العامة، فقد سعت العديد من الدول إلى تبني استراتيجيات شاملة لمعالجة هذه الظاهرة عبر وسائل قانونية وإدارية ووقائية. ومن بين هذه الوسائل[٢]:

١. إثباتت الوحدات الرقابية داخل المؤسسات الحكومية فعاليتها في رصد حالات الفساد الإداري والكشف عنها، مما يسهم في إحالة المخالفات إلى جهات التحقيق المختصة على الفور لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبيها.

---

(١) بن عبدالله، عبدالله بن ناصر،(٢٠٠٨). منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١١٩.

(٢) شاوش، رفيق،(٢٠١٦). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة \، ص١٣٧ وما بعدها. للمزيد ينظر: الأساليب المبتكرة من البنك الدولي لمكافحة الفساد:

https://blogs.worldbank.org/ar/voices/four-innovative-ways-the-world-bank-is-fighting-corruption?utm_source=chatgpt.com

٢. إيلاء أهمية كبيرة لأخلاقيات الوظيفة العامة وتعزيز النزاهة خلال فترة الخدمة، مع التركيز على تنمية الوعي بالمسؤولية العامة ومتطلباتها، لضمان التزام الموظفين بأعلى معايير السلوك الوظيفي.

٣. تبني سياسة التدوير الوظيفي في الجهات التي تشهد ارتفاعًا في معدلات الفساد بسبب بقاء الموظف في نفس المنصب لفترات طويلة، مع ضمان تنفيذ هذه السياسة بطريقة تحافظ على كفاءة الإدارة وعدم التأثير سلبًا على جودة الأداء المؤسسي.

٤. يُعتبر تطبيق نظام إقرارات الذمة المالية من الإجراءات الأساسية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث يفرض على الوزراء وكبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص المرتبطين بالمال العام ضرورة الكشف عن ممتلكاتهم ومصالحهم المالية عند تولي المناصب وعند مغادرتها. ويساعد هذا الإجراء في مراقبة التغيرات في الثروة والتأكد من عدم تحقيق مكاسب غير مشروعة أثناء الخدمة. وقد تبنت دول مثل فرنسا هذا النظام ضمن تشريعات خاصة تهدف إلى ضمان النزاهة والمساءلة في العمل العام[١].

يُلزم قانون المسمي بـ(الكسب غير المشروع) في مصر فئة واسعة من المسؤولين والموظفين بتقديم إقرارات بالذمة المالية عند توليهم المناصب، خلال فترة خدمتهم بشكل دوري، وعند مغادرتهم للوظيفة. يشمل هذا الالتزام أعضاء مجلس الشعب، والعاملين في الهيئات العامة، والمسؤولين في الشركات التي تساهم فيها الدولة. يهدف هذا النظام إلى مراقبة أي زيادات غير مبررة في الثروات والتحقق من مصادرها، وذلك للحد من استغلال سلطة المناصب لتحقيق مكاسب شخصية غير قانونية[٢].

---

(١) تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(٢) المادتان (٢،٣) من قانون الكسب غير المشروع الصادر عام ١٩٧٥ المصري، الجريدة الرسمية، العدد٣١، بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١.

نظرًا لتفاقم مشكلات الفساد الإداري وتأثيراته السلبية على المجتمعات والمؤسسات، أصبح من الضروري أن تتخذ الدول إجراءات حازمة لمكافحته. لا يقتصر الفساد على الأبعاد المالية والاقتصادية فقط، بل يمتد ليهدد العدالة والمساواة ويقلل الثقة في المؤسسات العامة. لذلك، اتجهت العديد من الدول إلى وضع أنظمة قانونية صارمة وآليات رقابية تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية، وضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية في الإدارة العامة. تهدف هذه الإجراءات إلى بناء حكومة نزيهة قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة[١].

المطلب الثالث: العلاقة بين استغلال النفوذ وتحقيق المنفعة الشخصية أو لغيره.

الكسب غير المشروع يُعرَف بأنه زيادة غير مبررة في ممتلكات الموظف العام أو منفعة شخصية له أو لأسرته، أو انخفاض غير مفسر في التزاماته بما لا يتناسب مع دخله. يعتبر عدم قدرة الموظف على تفسير مصادر هذه الزيادة دليلًا على عدم مشروعية الكسب. ويُقصد بالإثراء غير المشروع، بحسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحقيق الموظف العام لزيادة ملحوظة في أمواله أو ممتلكاته دون أن يكون لهذه الزيادة مبرر مشروع يرتبط بمصادر دخله القانونية، وهو ما يُعد مؤشراً على احتمالية استغلال منصبه لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة[٢].وفي السياق ذاته، أقر النظام السعودي بتجريم الكسب غير المشروع من خلال ما ورد في نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث يُعتبر أي نمو غير مبرر في الثروة الخاصة بالموظف العام أو من في حكمه – إذا لم يتناسب مع دخله أو موارده المشروعة – خاضعًا للمساءلة القانونية.

---

(١)تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٢) المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، للمزيد ينظر: الحميد، نسرين عبد،(٢٠١٥). جريمة استغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٠. نقلاً عن: العتيبي، معجب فيجان، الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد ، مرجع سابق، ص٧٣.

وعندما تبرز قرائن مستمدة من التحريات المالية توحي بوجود شبهات، يُلزم الموظف بإثبات مصدر مشروعية تلك الأموال. ولا يقتصر هذا الالتزام عليه وحده، بل يمتد ليشمل زوجته وأولاده وأقاربه من الدرجة الأولى[١].ويُشترط لقيام جريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع المرتبطة بالمصلحة الشخصية توافر ثلاثة أركان أساسية[٢]:

الركن الأول: تتحقق جريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع إذا كان مرتكبها ممن يتمتعون بصفة الموظف العام أو من يُعاملون قانونيًا على هذا الأساس، كالذين يعملون في مؤسسات الدولة أو في جهات تُعد جزءًا من المرافق العامة. وتُعتبر هذه الجريمة واقعة إذا استخدم الشخص منصبه أو نفوذه في تحقيق مصالح مالية شخصية لا تستند إلى مصدر مشروع، بحيث تظهر زيادة مفاجئة أو غير مبررة في ممتلكاته أو أمواله، وهو ما يؤدي إلى مساءلته أمام القانون عند عدم تقديم تفسير قانوني مقنع لتلك الزيادة.

الركن الثاني: الركن أو العنصر المادي لجريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع يتضمن زيادة غير مبررة في ثروة الجاني بطرق غير قانونية، مثل الرشوة أو استغلال النفوذ. ويتطلب هذا الركن وجود علاقة سببية بين الزيادة في الثروة والوسيلة غير المشروعة التي تسببت فيها، بحيث يكون الكسب مرتبطًا بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام الوظيفة أو سلطة النفوذ لتحقيق منفعة شخصية غير قانونية.

الركن الثالث: يتجسد الجانب المعنوي في جريمة الكسب غير المشروع من خلال نية الموظف العام أو من يُعامل كموظف عام في استخدام صلاحياته أو مركزه الوظيفي من أجل الحصول على فوائد مالية أو منافع غير مشروعة له أو لغيره. ويعكس هذا الجانب قصد جنائي، يتمثل في علم الجاني بأن ما يقوم به مخالف للنظام، ومع ذلك يُقدم عليه طواعية بهدف تحقيق ربح غير قانوني، سواء تم ذلك عبر رشوة، أو إساءة استخدام السلطة، أو من خلال وسائل أخرى يجرمها القانون. ومع ذلك، يُمكن التمييز

---

(١) المادة ١٩ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودي.

(٢) العتيبي، معجب فيجان، الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد ، مرجع سابق، ص٧٤.

بين جريمة الكسب غير المشروع وجريمة استغلال النفوذ لأغراض شخصية، إذ توجد بينهما فروق قانونية جديرة بالانتباه، وأهمها ما يلي[١]:

١. تتطلب جريمة الكسب غير المشروع أن يكون مرتكبها ممن يشغلون وظيفة عامة أو من تشملهم فئات محددة نص عليها القانون، وذلك لأن الركن الأساسي فيها هو استغلال سلطة الوظيفية لتحقيق مصلحة شخصية خاصة. في المقابل، لا يُعد شرطًا في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الجاني موظفًا عامًا، إذ يمكن لأي فرد، حتى وإن لم يكن له منصب رسمي، أن يستخدم ما يملكه من تأثير فعلي أو ادعاء بوجود نفوذ له لدى جهات مسؤولة لتحقيق منافع شخصية. ومن هنا، يتضح أن جريمة استغلال سلطة النفوذ تتميز باتساع دائرتها لتشمل عددًا أكبر من الأشخاص مقارنة بجريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع المرتبطة بوظيفة رسمية.

٢. تقوم جريمة الكسب غير المشروع المرتبط بالمصلحة الشخصية الخاصة عند تحقق زيادة حقيقية في الأموال أو الممتلكات لدى الجاني، نتيجة لاستغلاله منصبه أو نفوذه لتحقيق منفعة لا يبررها مصدر مشروع. فلا بد من وجود تضخم فعلي في ذمته المالية لا يتناسب مع دخله المعروف. أما جريمة استغلال سلطة النفوذ، فتنشأ بمجرد استخدام الجاني لما لديه من تأثير – سواء أكان حقيقيًا أم مفترضًا – للتأثير على قرارات إدارية أو لتحقيق مصالح خاصة، حتى إن لم تتحقق نتيجة مادية أو منفعة مالية فعلًا. وبالتالي، يتمثل الفارق الجوهري بين الجريمتين في أن الأولى تشترط وجود كسب فعلي غير مشروع، بينما الثانية تقوم على مجرد محاولة التأثير لتحقيق منفعة، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية.

---

(١) العتيبي، معجب فيجان، الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد، مرجع سابق، ص٧٤.

المبحث الثاني
الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تتمثل جريمة المصلحة الشخصية في حدوث زيادة غير مبررة في ثروة الجاني نتيجة لاستغلاله لموقعه الوظيفي أو سلطاته لتحقيق منافع شخصية غير قانونية. أما جريمة استغلال سلطة النفوذ، فهي تتحقق بمجرد أن يستخدم الجاني نفوذه أو تأثيره على الأفراد أو القرارات الإدارية من أجل تحقيق مصالح خاصة، بغض النظر عن وجود مكاسب مالية مباشرة. الفارق الرئيسي بين الجريمتين يكمن في أن جريمة المصلحة الشخصية تستلزم تحقق كسب غير مشروع فعلي، في حين أن جريمة استغلال سلطة النفوذ لا تفرض ضرورة تحقق مكاسب مالية مادية[١].

المطلب الأول: القصد العام في جريمة استغلال النفوذ:

جريمة استغلال سلطة النفوذ تُعد جريمة تحتاج إلى القصد الجنائي العام لتحقيقها، حيث يتطلب الأمر أن تكون إرادة الجاني موجهة لتحقيق مكاسب غير قانونية باستخدام نفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيًا أو غير حقيقي. فالمشرع يعتبر أن النفوذ الفعلي والنفوذ الذي يدعيه الشخص يتمتعان بنفس الأثر القانوني، وبالتالي لا يشترط أن يكون الجاني قد قصد استغلال نفوذه بشكل محدد. يتحقق القصد الجنائي بمجرد أن يكون الفعل متوجهًا للحصول على أو منح منافع غير قانونية[٢].أما بالنسبة لجريمة استغلال سلطة النفوذ من قبل الموظف العام، فهي تتطلب أيضًا القصد الجنائي، حيث يدرك هذا الجاني أن أفعاله ممنوعة ويميل إلى استغلال منصبه لتحقيق مصلحة

---

(١) بختة، ميلود، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) سرور، أحمد فتحى،(٢٠١٦). الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص٢٠. نقلاً عن: تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق ص٤٧٢.الشاذلي، فتوح،(١٩٩١). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص١٦٥.

شخصية أو منح غير مستحقة. وتُعد الجريمة قائمة عندما يتوفر هذا العنصر المعنوي وفقًا لمتطلبات القانون [١].

والقصد الجنائي العام يُعتبر متوافرًا بمجرد نشر القواعد القانونية وإتاحتها للجمهور، دون الحاجة لتأكد من علم كل فرد بها. يُستثنى من ذلك الحالات التي توجد فيها موانع حقيقية تمنع الشخص من معرفة التجريم، مثل العيش في بيئة لا يُطبق فيها القانون بشكل منتظم أو الإصابة بعارض صحي يفقد الشخص القدرة على الإدراك[٢]. وينتفي القصد الجنائي إذا كان هناك شك قوي يثبت أن الفاعل كان يجهل أن فعله يعد مجرّمًا، مثل اعتقاده أن ما يفعله هو عمل مشروع ضمن مهنته. في حالات الغلط في الإباحة، إذا أخطأ الجاني في اعتقاده بأن فعله مشروع بسبب وجود سبب مبرر لهذا الفعل، فإن هذا الخطأ يؤدي إلى غياب القصد الجنائي وبالتالي يعفيه من المسؤولية الجنائية [٣].وبالنسبة لجريمة استغلال سلطة النفوذ، فهي عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بشكل أساسي. ومع ذلك، يختلف الفقه القانوني حول ما إذا كان يكفي فقط توافر القصد الجنائي العام لتحقيق الجريمة، أم أن الأمر يتطلب أيضًا توافر القصد الجنائي الخاص. سنعرض في ما يلي الرأي الأكثر شيوعًا في هذا الموضوع[٤]:

---

(١) جبارين، سامي ، (٢٠٠٦) استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية، بدون دار نشر، ص١٥.

(٢)العوا، محمد عبدالله ، (٢٠٢٠) افتراض العلم بالقانون الجنائي، ، مقال عبر الإنترنت للإطلاع ينظر:

https://www.alkhaleej.ae/

(٣) شاوش، رفيق،(٢٠١٦). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٤)الحريري، عزيز ، (٢٠٢٤) جريمة الرشوة واستغلال النفود، مقال عبر الإنترنت للإطلاع ينظر:

https://talibspace.ma/

للمزيد ينظر: غنيم، سامي محمد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦٤وما بعدها.

الرأي: الاكتفاء بالقصد الجنائي العام وفقًا لهذا الرأي، يعتبر أن جريمة استغلال سلطة النفوذ تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام، الذي يتضمن عنصرين أساسيين: الأول هو العلم، ويعني إدراك الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه، وهو استغلال النفوذ، يعتبر جريمة بموجب القانون. أما الثاني فهو الإرادة، أي رغبة الجاني في ارتكاب هذا الفعل رغم معرفته بأنه يعرض نفسه للمسؤولية القانونية نتيجة لتجريمه.

المطلب الثاني: القصد الخاص وأثره في تكييف الجريمة:

يتبنى هذا الرأي فكرة أن جريمة استغلال سلطة النفوذ لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام. ويعني القصد الجنائي أن الجاني يجب أن يكون لديه نية واضحة ومحددة لتحقيق منفعة شخصية أو مصلحة خاصة من خلال استغلال نفوذه. بناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار الجريمة محققة إلا إذا ثبت أن الجاني كان يسعى للحصول على فائدة شخصية من وراء استخدام نفوذه [(١)]. ويتحقق القصد الجنائي الخاص عندما يكون الجاني مدركًا تمامًا للنتائج المباشرة والفورية لأفعاله الإجرامية، بالإضافة إلى فهمه للنتائج الأكثر عمقًا التي قد تنجم عن سلوكه. يتطلب القصد الخاص نية محددة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، ويكون جزءًا أساسيًا في الجرائم التي تحتاج إلى تحقيق نتيجة معينة، مثل جرائم التزوير أو الإرهاب، حيث يجب تحليل نية الجاني لفهم دوافعه وتحديد مسؤوليته القانونية[(٢)].

بحسب غالبية الفقهاء، يُعتبر استغلال سلطة النفوذ لتحقيق منفعة أو حتى السعي للحصول عليها بمثابة عنصر نفسي مدمج في السلوك الإجرامي، لكنه ليس قصدًا

---

(١)لازم، كاظم،(٢٠٢٣). القصد الجرمي وأثره في تحديد التكييف القانوني، مقال عبر الإنترنت للإطلاع ينظر:

https://www.azzaman.com/

(٢)تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق ص٤٧٣.

جنائيًا خاصًا بذاته. هذا العنصر يكمن في التمييز بين الفعل الجرمي والأفعال الأخرى المماثلة من خلال مكوناته المادية. ومن هنا، لا يُنظر إلى استغلال النفوذ كغاية مستقلة في الركن المعنوي للجريمة، بل يُعد ظرفًا مكملًا لتحديد ماهية الجريمة ويبرز طابعها غير المشروع، دون الحاجة لإثبات نية خاصة تتجاوز المعرفة بتجريم الفعل والإرادة على ارتكابه[1]. في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن جريمة استغلال سلطة النفوذ تتطلب إلى جانب القصد الجنائي العام، أن يكون هناك قصد جنائي خاص يظهر في نية الموظف لاستغلال نفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيًا أو غير حقيقي. وفي هذا السياق، يُعاقب الجاني فقط إذا كان قد حصل على منفعة مقابل استخدام نفوذه، وليس لمجرد تلقي الفائدة. مع ذلك، أعتقد أن الاتجاه الأول يتماشى بشكل أفضل مع النصوص القانونية، إذ يعامل المشرع النفوذ الحقيقي والمزعوم على قدم المساواة، مما يعني أن القانون لا يتطلب نية خاصة لدى الجاني لاستخدام نفوذه. بل يكفي أن يتحقق الفعل المادي ليتم فرض المسؤولية الجنائية[2].وفي رأيي، من الأهمية أن يُشترط توافر القصد الجنائي في جريمة استغلال سلطة النفوذ. إذ أن إثبات الجريمة يتطلب أن تكون نية الجاني موجهة بوضوح نحو تحقيق منفعة شخصية أو مصلحة خاصة من خلال استغلال سلطة نفوذه، وليس فقط علمه بتجريم الفعل ورغبته في ارتكابه.

---

(١) مقال عبر الإنترنت، ٢٠١١، للإطلاع ينظر:

https://www.djelfa.info/vb/

(٢) سلامة، مأمون محمد،(٢٠٢٠). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم الموظفين ضد الادارة العامة - جرائم التزييف والتزوير، بدون دار نشر، ص٢٠٠. سرور، أحمد فتحى، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٠٢. شعبان، صباح كرم،(١٩٨٦). جرائم استغلال النفوذ، دار الشئون الثقافية العامة، ص٩٤ وما بعدها. المرصفاوى، حسن صادق،(١٩٦٩). شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص المكتب الشرقي للنشر والتوزيع بيروت، ص٧٥.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للموظف عن استغلال النفوذ:

يُعد الموظف العام أساسًا لاستقرار الدولة وتسيير شؤونها، حيث يمثل الأداة التنفيذية لسياسات الدولة وضمان استمرار المرافق العامة[١]. لذلك، تعتني الدول باختيار الأكفأ لتولي الوظائف العامة وتوفير الحماية القانونية لهم. إلا أن الموظف قد ينحرف عن المسار الصحيح مما يؤدي إلى الفساد، مما يستدعي وجود أنظمة قانونية صارمة لمكافحة إساءة استخدام الوظيفة العامة واستغلالها لتحقيق مكاسب شخصية، وذلك التزامًا بمبادئ العدالة القانونية[٢].

في الإطار القانوني السعودي، تُعتبر جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تهديدًا كبيرًا لسلامة ونزاهة القطاع العام. يُعد الموظف العام مرتشيًا إذا طلب أو قبل هدية أو وعدًا مقابل استغلال منصبه لتحقيق مكاسب ممنوعة[٣]. وفقًا للمادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة، يُجرّم استغلال النفوذ عندما يرتكبه موظف عام أو من يُعامل معاملة الموظف العام. وعلى الرغم من أن جريمة استغلال النفوذ تشترك مع جريمة الرشوة في كونها تتعلق باستخدام السلطة لتحقيق منفعة غير قانونية، إلا أن الفارق يكمن في أن استغلال النفوذ لا يشمل مباشرة العمل داخل المهام الوظيفية. كما أن جريمة استغلال سلطة النفوذ تتطلب وجود ثلاث أطراف: الشخص الذي يمتلك السلطة، الشخص الذي يسعى للحصول على المساعدة، والموظف العام. بينما تقتصر جريمة الرشوة على طرفين

---

(١) الوثيرى، عواد بن علي،(٢٠٢١). استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية للموظف العام في النظام السعودي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد١٠، العدد٨، ص٢٤٤٥.

(٢) شريف، عمار صلاح الدين،(٢٠٢٣). المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص٨٣.

(٣) المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٧ /١٤٤٣/٤هـ

فقط هما الراشي والمرتشي. علاوة على ذلك، فإن استغلال سلطة النفوذ يقتصر على الأفعال التي تمس المصالح العامة دون أن يشمل القطاع الخاص.

تُثار العديد من النقاشات حول تحديد مفهوم "الموظف العام" فيما يتعلق بجريمة استغلال النفوذ، حيث لا يحتوي نظام مكافحة الرشوة السعودي على تعريف محدد لهذا المفهوم[١].كما أن المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية تقتصر على ذكر الفئات التي تشملها القواعد العامة، دون تقديم توضيح دقيق أو شامل لهذا المصطلح. ومع ذلك، يمكن استخلاص تعريف عام له من خلال النصوص ذات الصلة، حيث يُفهم أن الموظف العام هو كل من تعيّنه جهة مختصة لشغل وظيفة مدنية دائمة داخل مرفق عام تديره الدولة مباشرة، ويكون ملتزمًا بمسؤولياته ضمن نطاق اختصاصه، ما يعني وجود علاقة دائمة ومباشرة بينه وبين الإدارة العامة لخدمة المصلحة العامة.

إلى جانب الموظف العام بالمفهوم التقليدي، هناك فئة يُطلق عليها "الموظف العام الحكمي"، وهم أشخاص لا تنطبق عليهم صفات الموظف العام في القانون الإداري، لكن نظام مكافحة الرشوة السعودي وسّع نطاق التجريم ليشملهم، باعتبارهم في حكم الموظف العام. وقد نص النظام صراحة على هذه الفئة من خلال عبارة واضحة تحدد من تنطبق عليهم هذه الصفة لأغراض تطبيق أحكامه[٢]:

١. يشمل مفهوم "الموظف العام" كل من يؤدي عملاً لصالح الدولة أو أحد الكيانات التي تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، سواء كان عمله دائمًا أو مؤقتًا.
٢. يشمل هذا المفهوم كل من يتم تعيينه من قبل الحكومة أو أي جهة تتمتع بسلطة قضائية، مثل المحكمين أو الخبراء.

---

(١) المادة ٥ من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة السعودي المعتمدة قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٢) المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٧ /١٤٤٣/٤هـ.

٣. كل من يتم تكليفه من قبل جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى للقيام بمهمة محددة.

٤. كل شخص يعمل في الشركات أو المؤسسات الفردية التي تشرف على إدارة وتشغيل أو صيانة المرافق العامة، أو التي تقدم خدمات عامة، بالإضافة إلى العاملين في الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها أو التي تقوم بأنشطة مصرفية.

٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الشركات المذكورة في الفقرة السابقة.

٦. موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية التي تقدم منافع عامة، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء مجالس إداراتها.

٧. موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية الذين يتعاملون مع الأنشطة التجارية الدولية.

لقيام جريمة استغلال سلطة النفوذ، يجب أن يكون هناك عنصر النفوذ، سواء كان حقيقيًا أو غير حقيقي، حيث يقوم الجاني باستخدام هذا النفوذ للتأثير على موظف مختص بهدف تحقيق منفعة. تتكون الجريمة من جزئين: الأول مادي، حيث يتضمن تصرف الموظف الذي قد يشمل طلب أو قبول أو أخذ فائدة مقابل استغلال النفوذ، بينما الثاني معنوي، ويتعلق بنية الجاني وإدراكه لما يفعله من استغلال غير قانوني لتحقيق مصلحة شخصية.

لا تتحقق جريمة استغلال سلطة النفوذ إلا إذا كان هناك وعد أو تحقق فعلي لمنفعة، مع استثناء الحالات التي يتم فيها تقديم الخدمات بدافع المجاملة أو من دون انتظار أي مقابل. ويكفي لقيام الجريمة أن يقبل الموظف وعدًا بفائدة، سواء كانت مادية كالنقود والهدايا، أو معنوية كتعيين قريب له أو ترقيته، سواء استفاد منها هو أو من يحدده. كما يجب أن يكون استخدام النفوذ موجّهًا لجهة عامة داخل الدولة، أما التأثير

على جهات أجنبية فلا يُعد ضمن الجريمة. وتُعد هذه الجريمة عمدية، تتطلب علم الموظف بارتباط الفائدة باستغلال نفوذه، مع توافر إرادة الاستفادة منها[١].

اتجه النظام السعودي إلى توسيع نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكام جرائم إساءة استخدام الوظيفة، بحيث لم يقتصر على الموظف العام بالمعنى التقليدي، بل شمل فئات أخرى تعتبر في حكم الموظفين، وهو توجه يُسهم في تعزيز حماية الوظيفة العامة. ويُلاحظ أن غياب التحديد الدقيق للصلاحيات لدى بعض الموظفين أو الجهات قد يهيئ بيئة مناسبة لاستغلال النفوذ وتحقيق مكاسب غير مشروعة، خصوصًا في مجالات مثل العقود والمنافسات الحكومية. ومن المهم أن تعمل الجهات الإدارية على تنظيم برامج توعوية وتدريبية تستهدف الأشخاص الذين ليس لديهم خلفية قانونية، بهدف زيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم والعواقب القانونية المرتبطة بها. ويعتبر ذلك جزءًا من جهود نظام مكافحة الفساد في تعزيز النزاهة والحد من استغلال السلطة [٢].

المبحث الثالث

العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تُشكّل الوظيفة العامة مسؤولية تتطلب الالتزام بالقيم الأخلاقية والعدالة، إلا أن بعض الموظفين قد يستغلون مناصبهم لتحقيق منافع شخصية، مما يقوّض الثقة في مؤسسات الدولة ويضر بمبدأ تكافؤ الفرص. وللتصدي لهذا السلوك، حرصت الأنظمة القانونية، ومنها النظام السعودي، على تجريمه بوضوح، مع وضع عقوبات رادعة تهدف إلى حماية المصلحة العامة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

المطلب الأول: العقوبات الجنائية وفق النظام السعودي

تُعد العقوبات الجنائية في النظام السعودي أداة رئيسية للحفاظ على الأمن وتحقيق العدالة، حيث تُستند إلى الشريعة الإسلامية والأنظمة الحديثة لضبط السلوك

(١) الغامدي، خميس بن سعد،(٢٠٢٤). جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي، مرجع سابق، ص٤٨٢.

(٢) المادة ٢ من نظام مكافحة الفساد السعودي. والمادة ١٢ نظام الخدمة المدنية السعودي.

المجتمعي ومعاقبة الجرائم. يشمل النظام السعودي مجموعة متنوعة من العقوبات التي تختلف بين الحدود والتعزير والقصاص، وذلك وفقًا لنوع الجريمة وخطورتها[١].يُعتبر نظام مكافحة الرشوة في السعودية أداة فعالة في مواجهة الفساد الإداري، حيث جرم استغلال سلطة النفوذ - سواء كان حقيقياً أو غير حقيقي - لتحقيق مصالح شخصية أو لصالح الآخرين عبر التأثير على قرارات الجهات العامة. لا يشترط أن تكون المنفعة قد تحققت فعليًا لتقوم الجريمة، بل يكفي مجرد طلب أو قبول وعد أو هدية مقابل استخدام النفوذ. ويهدف هذا التنظيم إلى منع إساءة استخدام الوظيفة أو العلاقات الشخصية لضمان نزاهة الإجراءات الحكومية وحياديتها[٢]. وحدد نظام مكافحة الرشوة عقوبات صارمة بحق من يثبت عليه استغلال منصبه الوظيفي أو تلقيه مقابل مالي أو وعد بفائدة نظير أداء عمل يدخل ضمن مهامه أو يدّعي أنه كذلك، وذلك بالسجن لعدة سنوات أو الغرامة أو كليهما. ويُطبّق الحكم حتى لو لم ينفذ الموظف الفعل المتفق عليه، ما يبرز جدية المشرّع في حماية الوظيفة العامة من الفساد وضمان مبدأ النزاهة والشفافية [٣].

يحظر النظام على الموظف العام طلب أو قبول أي هدية أو وعد بمقابل نظير متابعته لمعاملة لدى جهة حكومية، حتى لو لم يكن ذلك ضمن مهام وظيفته، ويُعاقب من يخالف بالسجن أو الغرامة أو كليهما. وتشمل العقوبة أيضًا من قدّم أو عرض العطية أو تدخل كوسيط، مما يؤكد توجه النظام نحو محاصرة الفساد الإداري من جميع جوانبه[٤]. وقد وسع النظام دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل الراشي والوسيط وكل من شارك في جريمة الرشوة بأي شكل، كالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، طالما كان على

---

(١) بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة ، مرجع سابق، ص٩٨٩.

(٢) المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٣) المادة الأولي من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٤) المادة ٦ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

علم بالجريمة وساهم في وقوعها، ويُعاقب جميعهم بالعقوبات المقررة للفعل الأصلي. ويأتي هذا التوسيع بهدف تعزيز الردع وتحقيق العدالة، ومنع الإفلات من العقاب عبر الأدوار غير المباشرة(١).

نص المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ على فرض عقوبات على الموظفين الذين يتورطون في جرائم أثناء أداء مهامهم، حيث تم تحديد عقوبات تشمل السجن أو الغرامة، ووسّع نطاق المسؤولية ليشمل المتعاونين معهم، سواء كانوا موظفين أو لا، مما يعكس حرص النظام على محاربة الفساد ومساءلة جميع المتورطين دون استثناء(٢).

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والتأديبية للموظف العام:

يسعى نظام العمل السعودي لتحقيق التوازن بين حقوق أصحاب العمل والعاملين، مع ضمان النزاهة والشفافية في بيئة العمل. ويمنح صاحب العمل الحق في فصل العامل دون تعويض إذا ثبت استغلاله لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية، حيث يُعد ذلك إخلالًا كبيرًا بواجبات العمل وأمانة الوظيفة(٣).يولي نظام الخدمة المدنية السعودي أهمية كبيرة لضرورة التزام الموظف العام بالسلوك الوظيفي الصحيح، ويؤكد على ضرورة تجنب أي تصرفات قد تضر بشرف الوظيفة سواء أثناء فترة العمل أو بعد انتهائها(٤).كما يحظر استغلال سلطة النفوذ أو قبول الرشوة، ويمنع الموظف من تلقي الهدايا التي قد تؤثر على قراراته الوظيفية. إضافة إلى ذلك، يُطلب من الموظف الحفاظ

---

(١) المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٢) المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ الخاص بنظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة. جدير بالذكر أنه تم تعديل الفقرة (٥) من المادة الثانية من هذا المرسوم الملكي؛ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٠) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ أيضاً تجدر الإشارة إلى أنه كان يوجد فقرتين إضافتين (٣،٢) تم إلغاؤهم بصدور نظام مكافحة الرشوة.

(٣) المادة ٨/٨٠ من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ.

(٤) المادة ١١ من نظام الخدمة المدنية.

على سرية المعلومات التي يتعامل معها أثناء أداء مهامه، ويشمل ذلك التزامه بالسرية حتى بعد انتهاء خدمته في الوظيفة العامة، وذلك لضمان نزاهة الإجراءات داخل الجهات الحكومية [١].

ويُحدد النظام أن إنهاء خدمة الموظف يمكن أن يكون نتيجة لمخالفات تأديبية، خاصة إذا كانت تتعارض مع واجباته الوظيفية أو تخل بمبادئ النزاهة. هذا الإجراء يهدف إلى الحفاظ على الانضباط الإداري وتعزيز كفاءة القطاع الحكوم[٢]. ونظام الانضباط الوظيفي يشدد على محاسبة الموظف المخالف سواء في الجوانب المالية أو الإدارية أو السلوكية، وتطبيق الجزاء المناسب. كما يتيح النظام تحريك دعوى الحق العام أو الخاص إذا كانت المخالفة تشكل جريمة أو تضر بالآخرين، مما يضمن تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة[٣].

والنظام يوضح أن الحكم القضائي النهائي ضد الموظف في قضية جزائية لا يعني بالضرورة إعفاءه من المساءلة الوظيفية، حيث يمكن لجهة عمله تقييم تأثير الفعل على مهامه واتخاذ الإجراءات المناسبة[٤]. كما يفرض على جهات الضبط إبلاغ جهة العمل فور توقيف الموظف احتياطيًا بسبب اتهامه في جريمة، مما يتيح متابعة الوضع واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة[٥].

المطلب الثالث: دور القضاء في تشديد أو تخفيف العقوبات:

العقوبة هي جزاء تأديبي يهدف إلى معاقبة مرتكب الجريمة وفقًا لنص قانوني محدد، ويؤدي إلى المساس بحقوق الجاني أو مصالحه بشكل كلي أو جزئي. يتم تحديد العقوبة بناءً على ملابسات الجريمة وظروفها، مع مراعاة مبدأ الشرعية الجزائية الذي

---

(١) المادة ١٢ من نظام الخدمة المدنية.

(٢) المادة ٣٠/ ز من نظام الخدمة المدنية.

(٣) المادة ٥ من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ

(٤) المادة ١٤ من نظام الانضباط الوظيفي.

(٥) المادة ١٨ من نظام الانضباط الوظيفي.

يمنع فرض أي عقوبة دون وجود نص قانوني. النظام السعودي يعتمد في بعض الحالات على تحديد العقوبة ضمن نطاق أعلى وأدنى لتجنب التعسف في السلطة وتحقيق العدالة وحماية المجتمع[١]. والظروف المشددة للعقوبة هي حالات يحددها القانون لفرض عقوبة أشد من العقوبة المقررة، بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى. تشديد العقوبة يكون إما إلزاميًا أو اختياريًا بناءً على نصوص قانونية واضحة[٢]. بالمقابل، الظروف المخففة للعقوبة هي عوامل تمكن القاضي من فرض عقوبة أقل من الحد الأدنى، وفقًا لتقديره بناءً على ملابسات القضية وظروفها الخاصة، مما يمنح القاضي السلطة التقديرية لتحديد العقوبة الأنسب[٣].

حدد المشرع ضوابط واضحة لتشديد أو تخفيف العقوبات، مع ترك المجال للقاضي لاستخدام سلطته التقديرية وفقًا لظروف القضية المعروضة أمامه. على سبيل المثال، يعتبر حمل السلاح من العوامل المشددة في جريمة التجمهر غير المشروع، مما يمنح القاضي الحق في تشديد العقوبة إذا كانت هذه الظروف متوافرة[٤].وفيما يخص الانضباط الوظيفي، يُعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن المخالفة كانت تنفيذًا لأمر مباشر من رئيسه، بشرط أن يكون قد نبّه رئيسه قانونيًا إلى مخالفة الأمر للأنظمة[٥].كما

(١) الجبور، جواهر،(٢٠١٣). السلطة التقدير للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدني والأعلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقق جامعة الشرق الأوسط، ص١١٧.

(٢) حبتور، فهد هادي يسلم،(٢٠٠٩). التفريد القضائي للعقوبة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٢٢. حامد، يوسف عيسى،(٢٠١٦). مخير سلطة المحكمة في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، ص٢٧٠.

(٣) حسني، محمود نجيب،(١٩٨٢). شرح قانون العقوبات القسم العلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص٨٢٢.

(٤) عوض، محمد محي الدين،(١٩٦٧) قانون العقوبات السوداني، المطبعة العالمية ، ص٢٥٧.

(٥) المادة ٧ نظام الانضباط الوظيفي.

يجب أن يكون الجزاء متناسبًا مع خطورة المخالفة، مع مراعاة السوابق التأديبية، ولا يجوز توقيع أكثر من جزاء على نفس المخالفة لضمان العدالة والإنصاف(١).

يُشير النظام إلى أن انتهاء خدمة الموظف لا يمنع اتخاذ الإجراءات النظامية ضده، باستثناء حالات الوفاة أو العجز الصحي الكلي. في حال انتهاء الخدمة، يقتصر الجزاء على غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف آخر راتب شهري للموظف(٢). كما تنص الأنظمة على أن الجزاءات التأديبية تُمحى بعد عامين من تاريخ صدورها، بشرط عدم صدور جزاء جديد خلال هذه الفترة. وإذا وقع جزاء جديد، تبدأ مدة المحو من تاريخ صدوره(٣).ينص نظام ("مكافحة الرشوة") في السعودية على إعفاء الشخص الذي يقدم الرشوة أو الوسيط الذي يساهم فيها من العقوبة، إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل أن يتم اكتشافها. يهدف هذا الإعفاء إلى تشجيع التعاون مع السلطات لكشف قضايا الفساد، مما يعزز النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة ويمنع استغلال السلطة لتحقيق مكاسب غير مشروعة(٤).

وقد منح القاضي سلطة تقدير العقوبة ضمن نطاق محدد يعزز أهداف العقوبة الجنائية، حيث يساهم في ردع المجتمع عن ارتكاب الجرائم وتعزيز الاستقرار، كما يحقق الردع الخاص عن طريق تقويم سلوك المجرم وإعادة تأهيله، مما يجعله يدرك عواقب أفعاله ويمنعه من العودة إلى السلوك الإجرامي مستقبلاً(٥). والعقوبة لا تقتصر على الردع العام والخاص فقط، بل لها أيضًا وظيفة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن خطأه، مما يساعد في إعادة تأهيله نفسيًا وأخلاقيًا. كما تساهم في تحقيق العدالة

---

(١) المادة ٣/١٠ نظام الانضباط الوظيفي.

(٢) المادة ٨ نظام الانضباط الوظيفي.

(٣) المادة ٢١ نظام الانضباط الوظيفي.

(٤) المادة ١٦ نظام مكافحة الرشوة.

(٥) الجبور، جواهر، السلطة التقدير للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدني والأعلي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٨.

الاجتماعية من خلال إعادة الشعور بالأمن للمجتمع، حيث يتم الاقتصاص من الجاني الذي انتهك استقرارهم[1].

(١) الجوهري، مصطفى،(٢٠٠٢) تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، ص ٣.

الفصل الثاني

آليات مواجهة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحتها

تعتبر جريمة استغلال سلطة النفوذ من الجرائم الخطيرة التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وكفاءة المؤسسات، حيث تؤثر بشكل كبير على العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. تتمثل هذه الجريمة في استغلال الموظف العام أو من يشغل منصبًا عامًا سلطته لتحقيق مصالح شخصية أو منح امتيازات غير قانونية لفئة معينة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة في الأجهزة الإدارية ويعرقل العدالة والتنمية. ولخطورة هذه الجريمة، وضعت العديد من التشريعات الوطنية والدولية آليات قانونية ورقابية للحد منها، مع تعزيز الجهود لمكافحتها من خلال تطوير الأنظمة القانونية، تعزيز الرقابة والمحاسبة، ونشر ثقافة النزاهة والشفافية في العمل الحكومي. في هذا السياق، سيتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدور التشريعي في مكافحة استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثاني: الدور الرقابي والإداري في الحد من استغلال النفوذ الوظيفي.

المبحث الثالث: السبل القضائية والتطبيقات العملية في مكافحة استغلال النفوذ.

المبحث الأول

الدور التشريعي في مكافحة استغلال النفوذ الوظيفي

يُعد الدور التشريعي أساسًا في مكافحة جريمة استغلال سلطة النفوذ من خلال وضع قوانين وإجراءات تنظيمية تهدف إلى الحد من الظاهرة وضمان نزاهة الوظيفة العامة. تسهم التشريعات في تحديد الأفعال المجرمة، فرض العقوبات المناسبة، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة لتحقيق العدالة والشفافية في الجهات الحكومية.

المطلب الأول: تقييم النصوص القانونية الحالية في النظام السعودي:

الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية تعتمد بشكل أساسي على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في مختلف المجالات. ينص النظام الأساسي للحكم على أن السلطة في المملكة مستمدة من تعاليم القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه

وسلم[١]،مما يجعلهما المصدرين الرئيسيين لجميع الأنظمة في الدولة. كما يلتزم النظام القضائي بتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة القضايا المعروضة أمامه، وذلك استنادًا إلى أحكام القرآن والسنة[٢].

في ظل التطور الكبير الذي تشهده المملكة العربية السعودية في مختلف المجالات، تم إصدار العديد من الأنظمة واللوائح التي تهدف إلى تنظيم شؤون الحياة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. في إطار مكافحة الجرائم التعزيرية، تم سن قوانين لمكافحة الفساد والجرائم التي تهدد المصالح الاجتماعية، مما يعزز الأمن والاستقرار في المجتمع. تعتبر جريمة استغلال النفوذ والرشوة من أخطر الجرائم التي تؤثر على نزاهة الوظيفة العامة، ولذلك خصصت المملكة نظامًا خاصًا لمكافحتها. تتولى هيئة الرقابة والتحقيق التحقيق في هذه الجرائم، بينما يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى المتعلقة بها. كما نص النظام على أن الهيئة تتحمل مسؤولية التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير واختلاس الأموال العامة[٣]،بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي الذي يتعلق بجرائم الوظيفة العامة.

تُعتبر جريمة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي في السعودية من الجرائم الخطيرة التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وتؤثر على ثقة المجتمع في المؤسسات الحكومية. يشمل هذا النوع من الاستغلال قيام الموظف باستخدام سلطته أو موقعه الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة. وتشمل صور الاستغلال تسهيل المعاملات غير القانونية، التدخل في عمليات التعيين والترقية، ومنح العقود والمناقصات بطرق غير قانونية. وقد حظرت الأنظمة السعودية هذه الممارسات من خلال نظام مكافحة الرشوة، الذي يفرض عقوبات مشددة على الموظفين الذين يسيئون استخدام نفوذهم للحصول على مكاسب

(١) المادة ٧ من النظام الأساسي للحكم.

(٢) المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم.

(٣) المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم١٤٢٨ هـ الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

غير قانونية، إلى جانب نظام تأديب الموظفين الذي ينص على إجراءات تأديبية قد تشمل الفصل من الخدمة. تهدف هذه الأنظمة إلى الحفاظ على النزاهة الإدارية وضمان المحاسبة الجنائية بما يتوافق مع القوانين المعمول بها[١].ولذلك، تُعد مكافحة استغلال النفوذ الوظيفي من أولويات التشريع والتنفيذ في المملكة، من خلال تطبيق آليات رقابية دقيقة، وتعزيز معايير الشفافية، وفرض عقوبات قاسية لضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية المال العام من أي انتهاكات .

على الرغم من أن الأنظمة القانونية في السعودية، مثل نظام ("مكافحة الرشوة ونظام تأديب الموظفين ونظام مكافحة الفساد")، توفر إطارًا قويًا لمكافحة جريمة الاستغلال الوظيفي، إلا أنه من الضروري توسيع هذه الأنظمة وتعميقها لضمان إغلاق أي ثغرات قد تتيح ارتكاب هذه الجرائم. تركز النصوص الحالية بشكل رئيسي على استغلال سلطة النفوذ من أجل الحصول على منافع مادية مباشرة، مما يستدعي تحديث التشريعات لتشمل أشكالًا أخرى من الاستغلال الوظيفي قد تتعلق بمصالح غير مادية أو مؤقتة، لكنها قد لا تشمل الاستغلال غير المباشر مثل تقديم مزايا غير مالية أو تحقيق نفوذ سياسي عبر الوظيفة العامة[٢].كما أن فعالية تطبيق العقوبات قد تظل محل تساؤل، ويجب النظر في إصدار تشريعات تفصيلية تحدد أنواع الاستغلال وآليات الرقابة والمتابعة لضمان تنفيذ القوانين بفعالية. علاوة على ذلك، يمكن تعزيز الرقابة

---

(١) المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي. للمزيد ينظر: تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مرجع سابق ص٤٧٩.

(٢)السيد، رباب عنتر،(٢٠١٦). الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، ص١٥٧٤.

بإجراءات أكثر شفافية، مثل إلزام المسؤولين بالإفصاح الدوري عن مصالحهم المالية وعلاقاتهم المهنية[١].

المطلب الثاني: أوجه القصور التشريعي في مكافحة الجريمة:

تعتبر السلطة التشريعية من الأسس الأساسية في أي نظام ديمقراطي، حيث تتحمل مسؤولية مساءلة الحكومة عبر ممثلي الشعب الذين يعكسون إرادة المواطنين. إحدى أبرز وظائفها هي سن تشريعات قوية لمكافحة الفساد، مع التركيز على تعزيز الشفافية في العمل العام، ودعم دور الإعلام وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات. ولتمكين السلطة التشريعية من أداء دورها الرقابي بفعالية، يجب أن يكون هناك تواصل مستمر مع الناخبين والمجتمع المدني لفهم تحديات الفساد بشكل دقيق. كما تمتلك السلطة التشريعية صلاحيات لمراقبة السلطة التنفيذية لضمان التزامها بالقوانين والأنظمة، مما يعزز النزاهة والشفافية في إدارة الحكومة. الدعم الجماهيري يعد عنصرًا أساسيًا في ممارسة الضغط على الحكومة وكشف أي ممارسات غير قانونية[٢].وبذلك، يعتمد دور السلطة التشريعية في مكافحة استغلال سلطة النفوذ على مدى استقلالية هذا المجلس وكفاءة أعضائه في مقاومة شبهات الفساد. تمتلك السلطة التشريعية العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها للحد من جرائم الفساد، مثل[٣]:

١. يمكن تعزيز جهود مكافحة الفساد من خلال إقامة تواصل مباشر مع المواطنين، مع الاستفادة من الدعم الشعبي عبر الوسائل الإلكترونية المتطورة. ذلك يتيح

---

(١) شعراوي، خالد،(٢٠١١). الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، ص٦.

(٢) نعيمة، مراح،(٢٠١٦). جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاى. سعدة، ص٨٥.

(٣) نعيمة، مراح، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائرى ، مرجع سابق، ص٨٦.

توفير قنوات تواصل فعّالة تساهم في رفع مستوى الشفافية والمساءلة، مما يسهم بشكل كبير في الكشف عن المتورطين في الفساد.

٢. وضع أهداف ومعايير واضحة لمساءلة مرتكبي استغلال النفوذ والفساد من خلال تحديد الأفعال الفاسدة بدقة، وتطبيق آليات رقابية صارمة وعقوبات رادعة يعزز مبدأ المساءلة ويحد من الإفلات من العقاب.

٣. يمكن إنشاء قاعدة بيانات متكاملة تهدف إلى جمع وتحليل معلومات متعلقة بجريمة استغلال سلطة النفوذ ، مع ضمان شفافية وسهولة الوصول إليها، وتحديثها المستمر لتعزيز
جهود المكافحة والمساءلة.

٤. تنفيذ السياسات الاقتصادية بشفافية من خلال وضع معايير للإفصاح والرقابة، وتعزيز آليات التدقيق والمساءلة لضمان الحوكمة الرشيدة والعدالة الاقتصادية.

٥. ضمان علنية جلسات البرلمان لتعزيز الشفافية والمساءلة، مما يسمح للمواطنين ووسائل الإعلام بمراقبة الأداء التشريعي والكشف عن أي ممارسات غير قانونية.

٦. إجراء تدقيق شامل للاتفاقيات المالية والدولية للتأكد من سلامتها القانونية والاقتصادية وضمان خلوّها من تأثيرات غير مشروعة لأصحاب النفوذ.

إن غياب تعريف واضح ودقيق لبعض الجرائم مثل استغلال سلطة النفوذ وتضارب المصالح في النظام السعودي يُضعف من فعالية الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الفساد، حيث يؤدي إلى صعوبة إثبات الجرائم وتفاوت تطبيق العقوبات، مما يفتح المجال للإفلات من العقاب وضعف الردع القانوني[1]. ورغم فرض النظام السعودي

(١) نظام مكافحة الرشوة السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ لعام ١٤١٢هـ): يجرّم بعض أشكال استغلال النفوذ، لكنه لا يحتوي على تعريف دقيق لمفهوم الاستغلال ولا يوضح معاييره بشكل شامل. كذلك نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٦هـ.

عقوبات على الفساد واستغلال النفوذ، فإن بعض النصوص القانونية قد لا تكون رادعة بما فيه الكفاية، مما يسمح بالإفلات من العقاب أو العودة لممارسة الفساد. كما أن نقص فعالية آليات استرداد الأموال والإجراءات المتبعة لمنع الأفراد من تولي المناصب العامة يحد من نجاح جهود مكافحة الفساد على المدى الطويل[١].

بالرغم من تمتع مجلس الشورى السعودي بسلطات رقابية، إلا أن افتقاره لسلطة التشريع المباشر يقلل من تأثيره في التصدي لقضايا الفساد والجريمة. كما أن عدم إلزامية توصياته يقلل من تأثيره الرقابي على الحكومة[٢].بالإضافة إلى ذلك، فإن القصور في حماية المبلغين عن الفساد يضعف من فاعلية جهود المكافحة، حيث يخشى الأفراد من الانتقام إذا أبلغوا عن المخالفات. تعزيز حماية المبلغين بتشريعات صارمة وبرامج دعم يمكن أن يكون خطوة مهمة نحو مكافحة جرائم الفساد[٣].

للتعامل مع أوجه القصور التشريعي في مكافحة الفساد، يقترح الباحث عدة إجراءات: أولاً، تعديل القوانين لتوفير تعريفات دقيقة لجرائم استغلال النفوذ وتضارب

---

(1) نظام مكافحة الرشوة السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ لعام ١٤١٢هـ): يحدد عقوبات تشمل السجن والغرامات، لكنها قد لا تكون رادعة بما يكفي في بعض الحالات، خاصة مع عدم شمولها لتدابير إضافية مثل الحرمان من تولي المناصب مستقبلاً. كذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لعام ١٤٣٩هـ): يشمل بعض العقوبات المتعلقة بتمويل الفساد، لكنه لا يغطي جميع جوانب استغلال النفوذ.

(٢) نظام مجلس الشورى (الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ لعام ١٤١٢هـ وتعديلاته): يوضح أن المجلس يناقش مشروعات الأنظمة واللوائح لكنه لا يملك سلطة إصدار القوانين دون موافقة الجهات التنفيذية.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣): تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لحماية المبلغين عن الفساد من الانتقام أو التهديدات المحتملة. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ لعام ١٤٢٨هـ :(رغم أنه يحمي البيانات والمعلومات، إلا أنه قد يُستخدم في بعض الحالات لملاحقة المبلغين إذا اعتُبر تبليغهم كشفًا لمعلومات سرية، مما يستدعي تطوير استثناءات قانونية لحمايتهم.

المصالح، مع تعزيز آليات التحقيق. ثانياً، مراجعة العقوبات لتتناسب مع جسامة الجريمة، وتشديد العقوبات مثل السجن ومنع المدانين من تولي المناصب العامة. ثالثاً، تعزيز دور مجلس الشورى بتمكينه من استجواب المسؤولين وإلزام الجهات التنفيذية بتنفيذ توصياته، بالإضافة إلى تشكيل لجان تحقيق مستقلة. وأخيراً، حماية المبلغين عن الفساد من خلال تشريعات تضمن سرية البلاغات، ضد الانتقام، مع توفير حوافز تشجيعية.

المطلب الثالث: مقترحات لتعديل التشريعات وتعزيز فعاليتها:

تتطلب الصياغة القانونية الفعّالة توفر مجموعة من الشروط الأساسية، من بينها شروط إجرائية تسبق عملية إصدار التشريع وأخرى تصاحبها. وتتمثل الإجراءات السابقة للتشريع في مجموعة من الخطوات التي تهدف إلى ضمان وضوح النصوص القانونية وتناسقها، بما يعزز من كفاءة التشريع في تحقيق أهدافه، كإعداد المذكرات التوضيحية والتفسيرية، ووضع معايير دقيقة تضمن جودة النصوص القانونية وصياغتها بالشكل الأمثل[١]:

١. **إنشاء هيئات متخصصة لصياغة القواعد القانونية وتطويرها:** يتطلب التشريع وجود جهات متخصصة في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية لصياغة التشريعات بدقة، مع تشكيل لجان متخصصة في مؤسسات أخرى لضمان وضوح النصوص القانونية وجودتها.
٢. **تأمين الموارد البشرية والمالية الملائمة:** من أبرز العقبات التي تعيق كفاءة الهيئات التشريعية ضعف تأهيل العنصر البشري وقلة الموارد المالية، مما

(١) نعمة، أحمد عبيس،(٢٠١٤). التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد٧، ص٤٨ وما بعدها.

يستلزم دعم عملية الصياغة القانونية من خلال توفير الإمكانات اللازمة، إلى جانب تطوير هذا المجال بشكل مستمر ليتماشى مع المستجدات الحديثة [١].

٣. **تيسير الوصول إلى المعلومات القانونية للمختصين بالصياغة التشريعية:** يتطلب تطوير الصياغة التشريعية بيئة داعمة تشمل مصادر معرفية وتقنية وبنية تحتية حديثة، إلى جانب مكتبات قانونية ووحدات بحثية متخصصة. كما أن إشراك المجتمع المدني وتطوير المهارات اللغوية والقانونية للعاملين يسهم في رفع جودة التشريعات وتحقيق الشفافية.

٤. **آلية رقابية فعالة لضمان دستورية القوانين:** يشكل النظام الأساسي للحكم المرجعية العليا في المملكة، ما يستلزم التزام السلطات به، ويبرز ضرورة وجود رقابة دستورية فعالة على القوانين لضمان توافقها مع أحكامه، مما يعزز مبدأ سمو الدستور ويمنع صدور تشريعات مخالفة له.

المبحث الثاني
الدور الرقابي والإداري في الحد من استغلال النفوذ الوظيفي

يُعد استغلال سلطة النفوذ الوظيفي من أبرز مظاهر الفساد الإداري، لما له من آثار خطيرة على العدالة وكفاءة الأداء العام، ويُشكّل الدور الرقابي والإداري وسيلة حاسمة لمواجهته من خلال تفعيل آليات الرقابة والحوكمة، بما يعزز النزاهة ويحدّ من إساءة استخدام السلطة.

---

(١) نصراوين، ليث كمال،(٢٠٢٤). متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤٦، ص٤٠٢. حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، دائرة الشؤون القانونية قسم اقتراح التشريعات في العراق: للإطلاع علي المقال ينظر:

file:///C:/Users/0050/Desktop/

المطلب الأول: دور هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) في كشف الجريمة"

تتولى الهيئة مهمة الإشراف على أداء الجهات الحكومية، سعيًا إلى ترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز النزاهة في العمل الإداري، حيث تشمل صلاحياتها الإشراف على الأداء العام، ورصد المخالفات الإدارية والمالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والتي تشمل أيضاً ما يلي[١]:

١. إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وجرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.
٢. تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنها لضمان التعامل مع هذه القضايا بفعالية وشفافية.
٣. العمل على استرجاع الأموال والعوائد المتحصلة من جرائم الفساد، بالتعاون مع الجهات المعنية، مع اتخاذ الإجراءات النظامية الكفيلة بضمان إعادتها إلى خزينة الدولة.

ويحق للهيئة طلب الوثائق والمعلومات اللازمة من الجهات الخاضعة لرقابتها لضمان كشف الفساد والامتثال للأنظمة، ويُعد الامتناع أو التأخير في تقديمها مخالفة تستوجب إجراءات قانونية[٢]. كما تضم الهيئة وحدات متخصصة تدعم مهامها الرقابية والتحقيقية وفقًا لاختصاصاتها النظامية[٣]:

١. وحدة حماية النزاهة وتعزيز الشفافية .
٢. وحدة مكافحة الفساد.

يخول نظام ("هيئة الرقابة ومكافحة الفساد") فحص الثروات غير المبررة للموظف العام وأقاربه من الدرجة الأولى عند وجود قرائن قوية تشير إلى احتمال تورطه

---

(١) المادة ٤ / (١،٢، ٥) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٢) المادة ٥ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٣) المادة ١٠ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

في الفساد، ويُلزم الموظف بإثبات مشروعية ممتلكاته. وفي حال عجزه، تُحال القضية للتحقيق، وتُرفع دعوى جزائية قد تشمل العقوبات النظامية ومصادرة الأموال الممنوعة، تعزيزًا لمبدأ النزاهة ومنع استغلال الوظيفة العامة للإثراء غير المشروع(١).

ويجيز النظام، في حال وجود شبهات قوية تمس نزاهة الموظف العام أو تخل بكرامة الوظيفة، أن يُقترح فصله بأمر ملكي كإجراء إداري مستقل، بعد التشاور مع رئيس الجهة التي يتبع لها، حمايةً للمرفق العام. ويأتي هذا الإجراء دون أن يحول دون اتخاذ المساءلة الجنائية، مما يضمن استمرار التحقيقات وإقامة الدعوى القضائية وفق الأنظمة(٢). ويجوز لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد في السعودية إجراء تسويات مالية مع مرتكبي جرائم الفساد من الأفراد أو الجهات، وفق ضوابط تصدر بأمر ملكي، تتيح استرداد الأموال العامة بشكل طوعي وسريع. تهدف هذه التسويات إلى تعزيز التعاون، تقليل العبء على القضاء، وضمان عدم الإفلات من المساءلة، مع إمكانية فرض قيود لاحقة على المخالفين، مثل الحرمان من الوظائف العامة أو العقود الحكومية(٣).

المطلب الثاني: دور الأجهزة الرقابية في تعزيز الشفافية والنزاهة:

تُعد عملية الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية جزءًا أساسيًا من تحسين أداء القطاع العام ورفع كفاءته. فهي لا تقتصر على تغييرات تنظيمية، بل تشمل تحولات عميقة في أساليب الإدارة ومبادئها. وتُعد الشفافية والنزاهة ركيزتين أساسيتين في تحقيق هذه الأهداف من خلال سياسات واضحة وآليات رقابية فعالة. كما يُشكل إشراك المجتمع ومؤسساته في الرقابة وسيلة مهمة لتعزيز المساءلة. فذلك يسهم في رفع جودة الخدمات وتحقيق العدالة الإدارية بشكل مستدام(٤). وتُعد الشفافية أداة فعالة لمكافحة

(١) المادة ١٩ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٢) المادة ٢١ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٣) المادة ٢٢ من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

(٤) أبو زويدة، سامي لطفي محمد،(٢٠٢٣) دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري. مخالفة مبدأ المشروعية سببا. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٤٣، ص٤٨٠٦.

الفساد، إذ تعتمد على الوضوح في العلاقة بين الدولة والمجتمع، بما يشمل إتاحة المعلومات المتعلقة بالقرارات الإدارية وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها والمشاركة في مناقشتها. فعندما يُسمح للأفراد بمعرفة تفاصيل السياسات قبل اعتمادها، يشعرون بوجودهم في عملية صنع القرار، مما يقلل من فرص الرفض المجتمعي ويعزز الرقابة المبكرة على الأداء الحكومي. كما أن الشفافية تساهم في تعزيز الثقة بين الدولة ومواطنيها، وتُعد ركيزة أساسية للحكم الرشيد(١).

رغم غياب نظام قانوني واضح يضمن حق الحصول على المعلومات في السعودية، فإن بعض الأنظمة تتناول هذا الحق بشكل غير مباشر، مثل نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(٢)؛ حيث يُعَرّف هذا النظام الوثائق والمحفوظات بطريقة تُميز بين الرسمية وغير الرسمية، بناءً على مصدرها ومحتواها. وتعتمد عملية التمييز بين الوثائق الإدارية على معايير شكلية تتعلق بالجهة المصدرة، وموضوعية تتعلق بمضمون الوثيقة، أو على المعيار المزدوج الذي يجمع بين الاثنين. هذه التصنيفات تعكس اهتمام النظام بتنظيم المعلومات، حتى إن لم يُقر صراحة بحق الحصول عليها(٣). ويعتمد النظام السعودي في تعريفه للوثائق الإدارية على المعيار المزدوج، حيث يشترط أن تصدر الوثيقة عن جهة رسمية وأن تتعلق بنشاط ذي صلة بمصالح الدولة. قام نظام الوثائق والمحفوظات بتقسيم الوثائق إلى ثلاثة أصناف رئيسية: الأولى إدارية وتتعلق بالشؤون التنظيمية، والثانية مالية وتشمل البيانات والمعاملات المحاسبية، والثالثة تخصصية وتضم المحتوى

---

(١) باصم، محمد ناصر،(٢٠١٩) دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص٥٧١.

(٢) نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ١٤٠٩ هـ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥٥ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩هـ

(٣) باصم، محمد ناصر، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص٥٧٢.

الفني والعلمي. ويعكس هذا التصنيف سعي النظام إلى ترتيب عملية حفظ المعلومات بما يتوافق مع طبيعتها ووظائفها داخل الجهات الحكومية(١).

يهدف نظام العقوبات المتعلق بنشر الوثائق والمعلومات السرية في المملكة العربية السعودية إلى المعلومات التي قد يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بأمن الدولة أو الإضرار بمصالحها الحيوية. ويشمل هذا النظام كل الوثائق والمعلومات التي تحتوي على محتوى حساس، سواء كانت صادرة عن الجهات الرسمية أو وردت إليها. كما يُلزم الموظفين بعدم إفشاء ما يطلعون عليه بحكم وظائفهم إذا كان من شأنه تهديد الأمن الوطني. ويأتي هذا التنظيم بهدف إحكام الرقابة على تداول المعلومات وضمان سرّيتها، بما يعزز استقرار الدولة ويصون مصالحها العليا(٢). في المملكة العربية السعودية، يُستخدم مصطلح "المعلومات الإدارية" بشكل أوسع من "الوثائق الإدارية"، حيث يشمل كافة أنواع البيانات التي تتعامل معها الجهات الحكومية سواء كانت ورقية أو إلكترونية. وتسعى الدولة إلى تعزيز الشفافية عبر مبادرات مثل المشاركة المجتمعية الرقمية ومشروع البيانات الحكومية المفتوحة، التي تدعمها أدلة إرشادية توضح طرق تنفيذها، مما يسهل الوصول إلى المعلومات ويساهم في تعزيز الانفتاح في العمل الحكومي. هذه الجهود تعكس التوجه نحو إشراك المواطنين وتعزيز الشفافية في العمل الإداري (٣).

يوجد تمييز مهم بين مبدأ إتاحة المعلومات والحق القانوني في الحصول عليها؛ فالأول يعكس توجهًا طوعيًا من الجهات الحكومية لنشر البيانات في إطار الشفافية، وغالبًا ما يُنفذ من خلال مبادرات مثل البيانات المفتوحة. أما الحق في الحصول على المعلومات، فيمنح الأفراد صلاحية قانونية لطلب معلومات محددة من الجهات الرسمية، ما يستلزم وجود تشريعات وآليات تضمن هذا الحق. ومع ذلك، هناك خلط شائع بين

(١) المادة ٣ من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات١٤٠٩ هـ

(٢) المادة ١ نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها١٤٣٢ هـ

(٣) الطوخي، سامي،(٢٠٠٢) الإدارة بالشفافية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - مركز البحوث والاستشارات والتطوير، المجلد١٤، ص١١٧.

المفهومين في بعض الأدبيات العربية، مما يؤدي إلى غموض في فهم الفرق بين العمل الطوعي والإلزام القانوني في مسألة الشفافية الحكومية(١).

المطلب الثالث: أهمية تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين:

يمثل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية من يقومون به عنصرًا محوريًا في جهود تعزيز النزاهة والشفافية داخل المجتمع. فكلما شعر الأفراد بالأمان القانوني عند الإبلاغ عن المخالفات، زادت فرص كشف الفساد والحد منه. ويعتمد ذلك على وجود تشريعات واضحة تكفل حماية المبلِّغين، إلى جانب دعم مجتمعي ومؤسسي يسهم في بناء الثقة بين المواطن والجهات المختصة. كما أن نشر الوعي بأهمية هذا الدور يعزز من فعالية آليات المساءلة ويزيد من قدرة الدولة على مواجهة الفساد بشكل أكثر فاعلية. والإبلاغ عن الفساد يعد أساسيًا في كشف التجاوزات التي تهدد المصلحة العامة، لكن المبلِّغين يواجهون تحديات كبيرة مثل التهديدات والتمييز الوظيفي. لذا، من الضروري أن توفر الدول تشريعات وسياسات لحماية هؤلاء الأفراد، تشمل آليات سرية للإبلاغ وضمان عدم تعرضهم للانتقام. كما يجب أن تتضمن الحماية دعمًا قانونيًا ونفسيًا، مع تنفيذ فعّال للسياسات المعتمدة لضمان عدم تعرض المبلِّغين للخطر، مما يعزز العدالة والمساءلة في المجتمع(٢).

تشمل حماية المبلِّغين عن الفساد أكثر من مجرد تأمين سلامتهم الجسدية، إذ تمتد لتشمل ضمان حمايتهم من أي نوع من الانتقام الإداري أو المهني، مثل الفصل أو التهميش. وقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ تدابير قانونية تضمن حماية هؤلاء المبلِّغين والحفاظ على سرية هويتهم، مع توفير آليات تتيح

---

(1)Yu, Harlan & Robinson, David, (2012). The New Ambiguity Of "Open Gov-Ernment", 59 Ucla L. Rev. Disc.p. 180.

(٢) تقرير عن أهمية حماية المبلغين عن حالات الفساد في عملية مكافحة الفساد، للإطلاع علي التقرير ينظر:

file:///C:/Users/0050/

لهم الإبلاغ بأمان. كما دعت إلى توفير دعم قانوني ونفسي لهم، وفرض عقوبات على من ينتقم منهم. هذه الحماية تعزز ثقافة الإبلاغ، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة ويحد من انتشار الفساد(١). والفساد يشكل عائقًا كبيرًا أمام التنمية المستدامة، حيث يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الفقيرة والضعيفة في المجتمع، مما يزيد من معاناتهم ويقلل من قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. كما يساهم الفساد في استنزاف الموارد العامة ورفع التكاليف على المواطنين، ويقوض الثقة في المؤسسات الحكومية مما يؤدي إلى تآكل شرعية الحكومات وزيادة الأزمات الاجتماعية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، يزيد الفساد من الصراعات والهشاشة داخل الدول، ويعزز الفجوة الاجتماعية والفقر، مما يعوق الاستقرار. لذا أصبحت مكافحة الفساد أولوية عالمية من أجل تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية(٢).

إن تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الفساد يتطلب نهجًا شاملًا يشمل التوعية والتشريع والمساءلة. تبدأ العملية بالتوعية العامة حول مخاطر الفساد وآثاره السلبية، مما يحفز المواطنين على رفض هذه الممارسات والمشاركة في مكافحتها من خلال الإبلاغ. كما يُعدّ وجود إطار قانوني قوي لحماية المبلِّغين أمرًا حاسمًا، حيث يجب أن تتضمن القوانين ضمان سرية الهوية وحمايتهم من أي انتقام أو تداعيات سلبية. بالإضافة إلى ذلك، يجب دعم هذه القوانين بآليات تنفيذية فعالة، مثل قنوات موثوقة لتقديم البلاغات وتوفير الدعم القانوني والنفسي للمبلِّغين. هذه الضمانات تعزز النزاهة والشفافية، وتساعد في خلق بيئة أكثر عدلاً واستقرارًا، مما يسهم في بناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة(٣).

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، للإطلاع ينظر:

file:///C:/Users/0050/Desktop/

(٢)غوتيريز،أرتورو هيريرا ،(٢٠٢٤) جان بيسمي، أربع أساليب مبتكرة يتّبعها البنك الدولي لمكافحة الفساد، للإطلاع ينظر:

https://blogs.worldbank.org/

(١) النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ٢٠١٦، ص٥٨ وما بعده. للإطلاع ينظر:

باختصار إن تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين يعد أساسًا لبناء مجتمع نزيه وشفاف. من خلال تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الفساد وتوفير الحماية القانونية لهم، يمكن الحد من الفساد وتعزيز الثقة في المؤسسات. ويتطلب نجاح هذه الجهود وجود إطار قانوني فعال وحملات توعية تشجع المشاركة المجتمعية، مما يعزز قيم المساءلة والعدالة.

المبحث الثالث:

السبل القضائية والتطبيقات العملية في مكافحة استغلال النفوذ:

يُعتبر استغلال سلطة النفوذ بإستغلال الأفراد مناصبهم لتحقيق منافع ومصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. لمكافحة هذه الظاهرة، تعتمد الدول على تشريعات صارمة وآليات تنفيذية فعّالة لضمان محاسبة المتورطين. ويستلزم التصدي لهذه الجريمة تطبيق القوانين بكفاءة من خلال الأجهزة القضائية والرقابية.

المطلب الأول: آليات التحقيق في جرائم استغلال النفوذ الوظيفي:

يعد حق الجهة الإدارية في التحقيق حقًا أصيلًا، حيث تعتبر مسؤولة عن إدارة المرافق العامة وتنظيمها. وقد أكد النظام السعودي هذا الحق في اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق، حيث لا يتعارض دور الهيئة مع سلطة الجهة الإدارية في مراقبة الشكاوى والتحقيقات. ينص نظام تأديب الموظفين على أن الهيئة تختص بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وكذلك القضايا المحالة إليها من الجهات الرسمية[١]. كما يؤكد النظام الانضباطي على استمرار المسؤولية التأديبية للموظف حتى في حال تغيّر مركزه الوظيفي[٢].

---

file:///C:/Users/0050/Desktop/

(١) المادة ٥ من نظام تأديب الموظفين للإطلاع ينظر:

file:///C:/Users/0050/Desktop/

(٢) المادة ١٢ من نظام الانضباط الوظيفي مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ٨ /١٤٤٣/٢هـ

منح النظام السعودي السلطات الإدارية صلاحيات واسعة في فرض العقوبات التأديبية، باستثناء عقوبة الفصل، مع ضمان حماية حقوق الموظف. فلا يجوز توقيع أي عقوبة دون إجراء تحقيق مكتوب والاستماع إلى أقوال الموظف وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه[١].كما يفرض النظام على الجهة الإدارية ضرورة إبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المراقبة العامة، ووزارة الخدمة المدنية بجميع القرارات التأديبية فور إصدارها، بهدف تعزيز الشفافية والرقابة ومنع إساءة استخدام السلطة التأديبية [٢].

بموجب نظام تأديب الموظفين، تم إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق لتشارك الجهة الإدارية في التحقيقات الإدارية في حالات معينة. ويتولى وكيل الهيئة لشؤون التحقيق الإشراف على جهات التحقيق وتنظيم العمل، وفقًا للأوامر السامية[٣]. ويمكن تلخيص الحالات التي تختص هيئة الرقابة والتحقيق بإجراء التحقيق فيها على النحو التالي:

عند تقدير الجهة الإدارية أن المخالفة التأديبية المرتكبة من الموظف جسيمة وتستدعي عقوبة الفصل، يجب عليها إحالة التحقيق إلى هيئة الرقابة[٤]. وإذا اعتبرت الهيئة أن المخالفة لا تستدعي الفصل، تُحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع تحديد الأفعال المنسوبة للموظف واقتراح العقوبة المناسبة. يملك الوزير حق توقيع العقوبة المقترحة أو اختيار عقوبة أخرى ضمن سلطته التأديبية[٥].

وتنص المادة ٣٩ من نظام تأديب الموظفين على أن هيئة الرقابة والتحقيق يجب أن تُبلغ الوزير المختص إذا رأت أن المخالفة تستوجب اتخاذ إجراء رسمي، ثم تبدأ التحقيق تمهيدًا لإحالة الموظف إلى ديوان المظالم. إذا تم اكتشاف المخالفة بعد انتهاء الخدمة وقبل عشر سنوات من تاريخها، يجب على الهيئة النظر في إمكانية محاسبته

---

(١) المادة ٣٥ من نظام الانضباط الوظيفي.
(٢) المادة ٣٩ من نظام الانضباط الوظيفي.
(١) المادة ١٠ من نظام الانضباط الوظيفي.
(٤) المادة ٣٥ من نظام الانضباط الوظيفي.
(٥) المادة ٣٨ من نظام الانضباط الوظيفي.

تأديبيًا. كما أكدت المادة ٣٢ أن انتهاء الخدمة لا يمنع بدء أو استمرار الإجراءات التأديبية، بينما تنص المادة ٤٢ على أن الدعوى التأديبية تسقط بعد عشر سنوات من وقوع المخالفة، إلا أن هذه المدة تنقطع بإجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب(١). وألزم نظام تأديب الموظفين جهاز الرقابة بتوثيق جميع إجراءات الرقابة والاستدلالات، بالإضافة إلى تسجيل النتائج التي تسفر عنها، وذلك في محاضر خاصة يتم إعدادها لهذا الغرض، بقًا لما ورد في المواد (٥)، (٦)، (٧) من نظام تأديب الموظفين.

المطلب الثاني: المعايير القضائية لإثبات الجريمة وإدانة المتورطين:

يُستند إلى تحريم استغلال النفوذ بناءً على ما ورد في قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"(٢)، حيث يُحذر الله سبحانه وتعالى من التعدي على أموال الآخرين بغير وجه حق، مُشبِّهًا أكل مال الغير بغير حق بأكل الإنسان لماله بالباطل. ويُقصد بقوله "تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ" النهي عن استخدام الأموال كوسيلة للتأثير على أصحاب السلطة عبر الرشاوى والمحاباة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. ويشير لفظ "الحُكَّام" هنا إلى النفوذ والسلطة التي تُستغل لتحقيق مصالح خاصة على حساب العدالة وإحقاق الحقوق(٣).

تذم الآية الكريمة "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ"(٤)، أولئك الذين يعتمدون على الباطل لتحقيق مكاسب غير مشروعة، حيث يُقصد بـ "السحت" المال الحرام، ومن

---

(١) للمزيد ينظر: ملخصات الأبحاث القضائية، (١٤٣٦هـ). مكتبة المعهد العالي للقضاء، العدد٨، ص١٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٣) الطبري، محمد بن جرير ،(٢٠٠١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولي، ٦/ ٢٣٨.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٢.

أبرز أشكاله الرشوة[١]،كما يوضح الحديث الشريف مفهوم استغلال السلطة، حيث يُستغل التأثير الشخصي لتحقيق مصالح غير مشروعة مقابل منفعة خاصة. هذا الفهم يتوافق مع التشريعات الحديثة التي تجرم استغلال النفوذ، باعتباره فسادًا يجب مكافحته لحماية العدالة والنزاهة[٢].

يعتمد تجريم استغلال سلطة النفوذ على أحكام نظام ("مكافحة الرشوة")، الذي يعاقب كل من يطلب أو يقبل أو يتلقى وعدًا أو هدية مقابل استغلال نفوذه للحصول على مكاسب غير قانونية من أي جهة حكومية [٣].ويُعد هذا الفعل رشوة، ويُعاقب عليه بالسجن أو الغرامة، بهدف ضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية المصالح العامة. يشتمل النظام على مسارين رئيسيين لمعاقبة استغلال النفوذ:

المسار الأول: يقتصر تجريم استغلال سلطة النفوذ في النظام السعودي على الموظف العام أو من في موقعه [٤]، حيث يعاقب القانون على استغلال سلطة نفوذه الحقيقي أو المفترض لتحقيق منافع خاصة أو لصالح آخرين مقابل هدية أو مكافأة. ويعزز ذلك ما ورد في المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة قبل تعديلها، التي جرمت هذا الفعل وأكدت أهمية مكافحة أي استغلال غير مشروع للوظيفة العامة.

المسار الثاني: توسع تجريم استغلال سلطة النفوذ ليشمل جميع الأفراد الذين يستخدمون نفوذهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء كان نفوذهم ناتجًا عن مكانتهم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية. وقد تم تعزيز هذا التوجه بتعديل المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة عام ١٤٤٣هـ، حيث شمل النص جميع الأفراد الذين يطلبون أو يقبلون وعودًا أو هدايا لاستغلال نفوذهم للحصول على مكاسب من

---

(١) الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ٨/ ٤٢٩.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي،(١٩٩٤). أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، البعة الأولي، ٢/ ٥٤٠.

(٣) المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٤) المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما تم عليها من تعديل.

السلطات العامة، مما يعكس حرص النظام على مكافحة جميع أشكال استغلال النفوذ والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل بعض السوابق القضائية في النظام السعودي:

أولاً: وظيفة السوابق القضائية:

أكد الفقهاء على أهمية إلمام القضاة بالسوابق القضائية، معتبرين أنها مرجع مهم للاستفادة من الأحكام السابقة في إصدار القرارات. تتجلى وظيفة السوابق القضائية في مساعدة القاضي على اتخاذ قرارات مستنيرة، وكذلك في إرشاد المحامين وغيرهم من المهنيين القانونيين في أداء مهامهم، مما يعزز استمرارية العدالة في النظام القضائي. وتتمثل وظيفة السوابق القضائية في جانبين رئيسيين(١):

١. **اعتماد القضاة عليها في إصدار أحكامهم:** إذا أصدر القاضي حكمًا في واقعة مستجدة لم يُسبق بوضع حكم كلي لها، فإن هذه السابقة القضائية تصبح مرجعًا لمن يأتي بعده من القضاة، يسترشدون بها ويعتمدون عليها، بشرط صحة مستندها ووضوح أصلها، مع استنباط قواعدها بناءً على الأسباب الواردة في الحكم.

٢. **الاسترشاد بها في الإجراءات:** تتمثل الإجراءات القضائية في سلسلة من الخطوات التي يتبعها القاضي عند الفصل في النزاع، بدءًا من رفع الدعوى وصولًا إلى إصدار الحكم، مع الالتزام بما هو منصوص عليه شرعًا أو قانونًا. في بعض الحالات، قد يواجه القاضي مسائل لم يُحدد لها حكم محدد، مما يدفعه للاجتهاد في وضع إجراءات مناسبة، وهو ما يتحول لاحقًا إلى سوابق إجرائية يستفيد منها القضاة في المستقبل، مما يساعد في توحيد وتطوير الممارسة القضائية .

---

(١) بن سعد، عبدالله بن محمد،(بدون سنة نشر). السوابق القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، ص٧.

ثانياً: فوائد السوابق القضائية:

للسوابق القضائية فوائد أبرزها[1]:

١. **تيسير الإجراءات أمام القضاة:** تشكل السوابق القضائية مصدرًا مهمًا للقضاة في التعامل مع القضايا الجديدة، حيث تساعدهم في اتخاذ قرارات سريعة ودقيقة من خلال الرجوع إلى تحليلات سابقة تبرز أسس المسائل القانونية. هذا يجعل السوابق أداة فعالة في إصدار الأحكام، مما يبرز أهمية تسبيب الأحكام وتوضيح أصولها، لتطوير منهج قضائي يساهم في تسهيل معالجة القضايا المستقبلية.

٢. **إثراء الاجتهاد الفقهي:** تعتبر السوابق القضائية مرجعًا هامًا للفقهاء عند إصدار الأحكام، خاصة في القضايا التي تم تناولها سابقًا. فهي توفر لهم تصورًا واضحًا للمسائل وأدلتها، مما يسهل استنباط حكم عام يستند إلى أسس واضحة ويُؤسس لقواعد قابلة للتطبيق على القضايا المستقبلية في الإفتاء والقضاء .

٣. **تعزيز الخبرات وصقل المهارات لطلاب العلم والقضاة المبتدئين:** يسهم تأصيل السوابق القضائية في جعلها موضوعًا للدراسة في الجامعات ومعاهد تدريب القضاة، مما يساعد في تطوير مهاراتهم ونقل الخبرات إليهم. وهذا يتيح لهم اكتساب الخبرة اللازمة لتطبيق الأحكام على الوقائع بدقة وفعالية.

٤. **توحيد النهج الاجتهادي في الأحكام:** تساهم السوابق القضائية في توحيد الاجتهاد في القضايا المتشابهة، مما يمنع التناقض والاختلاف في الأحكام التي تتشابه في صورها ومناطها، ويعزز بذلك ثقة المتقاضين في عدالة القضاء واستقراره.

---

(١) بن سعد، عبدالله بن محمد، السوابق القضائية ، مرجع سابق، ص٩.

ثالثاً: تطبيقات لجريمة استغلال سلطة النفوذ:

القضية الأول[1]

الوقائع الأساسية: تتعلق القضية بخلاف بين طرفين حول تنفيذ عقد تجاري لم يُنفذ كما هو متفق عليه. تم توقيع العقد بين الطرفين في تاريخ معين، ولكن أحد الأطراف لم يلتزم ببنوده، مما أدى إلى تقديم الطرف الآخر دعوى قضائية للمطالبة بتنفيذ العقد أو تعويض الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ. وقد احتدم الخلاف بسبب تفسيرات مختلفة لأحكام العقد.

أطراف النزاع: الطرف الأول في النزاع هو شركة تجارية كانت قد أبرمت عقدًا مع الطرف الثاني، وهو شخص قانوني يعمل في نفس المجال التجاري. كانت الشركة تسعى للحصول على تعويض بسبب إخلال الطرف الآخر ببنود العقد، بينما كان الطرف الثاني يبرر عدم التنفيذ بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادته، مطالبًا بعدم تحميله المسؤولية كاملة.

منطوق الحكم: أصدرت المحكمة حكمًا يقضي بضرورة تنفيذ بنود العقد المبرم بين الأطراف أو دفع تعويضات مالية للطرف المتضرر. كما أكدت المحكمة على مسؤولية الطرف الذي لم ينفذ العقد بشكل كامل، مع التوجيه بضرورة تنفيذ الاتفاق في أقرب وقت ممكن أو التعويض عن الأضرار.

أثر الحكم على الاجتهاد القضائي: أكدت المحكمة على ضرورة التزام الأطراف التجارية بنصوص العقود وحقوق الأطراف المتعاقدة. كما أسهم الحكم في توضيح معايير المسؤولية في العقود التجارية وتحديد الضوابط التي يجب أن تعتمدها المحاكم في حالات الإخلال بالعقود، مما يساهم في تعزيز الثقة في الأنظمة القضائية

التحليل القانوني: القوانين والأنظمة التي استندت إليها المحكمة:

---

(١) بوابة ديوان المظالم، رقم القضية الابتدائية ٤٩٢١/ ٣/ ق لعام ١٤٣٣هـ رقم الحكم الابتدائي ١٤٩ / د/ ج / ١ / ٣ لعام ١٤٣٤هـ، رقم قضية الاستئناف ١٦٩٠ / ق لعام ١٤٣٤هـ، رقم حكم الاستئناف ٢٩٩ / إس / ج / ١ لعام ١٤٣٤هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٨/١هـ

١. يُجرم نظام مكافحة الفساد (نزاهة) في المملكة العربية السعودية استغلال النفوذ الوظيفي واستخدامه لتحقيق مصالح شخصية أو مكاسب غير مشروعة.
٢. نظام الخدمة المدنية الذي يحظر على الموظفين العموميين ممارسة أي نشاط تجاري أو استغلال وظائفهم لمصالح خاصة.
٣. الأنظمة الجزائية التي تفرض عقوبات صارمة على جرائم الفساد الإداري واستغلال الوظيفة.

القضية الثانية[١]:

الوقائع الأساسية: أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى جنائية ضد ثلاثة متهمين بتهمة استغلال واستعمال النفوذ الوظيفي والاعتداء على وافدين وسلب مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال منهم. قام المتهم الأول، وهو جندي أول في شرطة العلا، باستغلال وظيفته بارتداء الزي العسكري وإشهار السلاح، بمساعدة المتهمين الثاني والثالث.

أطراف النزاع: المدعى (الهيئة): هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة.

المتهمون:

المتهم الأول: جندي أول بشرطة العلا.

المتهم الثاني: رقيب أول بأمن الطريق بالمدينة المنورة.

المتهم الثالث: شخص آخر (تفاصيله غير محددة).

منطوق الحكم: تمت إدانة المتهم الأول بتهمة استغلال سلطة النفوذ وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. كما تم إدانة المتهمين الثاني والثالث بالمشاركة في استغلال سلطة النفوذ وحُكم عليهما بالسجن لمدة عام لكل منهما، مع تبرئتهما من تهمة إساءة استخدام السلطة الوظيفية.

---

(١) بوابة ديوان المظالم، رقم القضية ٥/٧١٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ رقم الحكم الابتدائي ٢٧١ / د/ ج / ١٧ لعام ١٤٢٩هـ رقم حكم الاستئناف ٤٩٥ / إس / ٢ لعام ١٤٢٩هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٩/٨/١٢هـ

أثر الحكم: أثر الحكم على الاجتهاد القضائي من خلال إرساء مبدأ قانوني يتعلق باستغلال سلطة النفوذ الوظيفي وطريقة معاقبة المتورطين في مثل هذه الجرائم. كما تم التأكيد على ضرورة التفريق بين تهمة استغلال النفوذ وتهمة إساءة المعاملة. أما من حيث التشريعات، فقد سلط القرار الضوء على أهمية مكافحة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي وأكد على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية النظام العام داخل منطقة الحرم، مما قد يسهم في تعزيز التشدد في التعامل مع الجرائم المرتكبة في تلك المنطقة.

التحليل القانوني: القوانين والأنظمة:

١. المرسوم رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ، وخاصة المواد التي تتعلق باستغلال النفوذ الوظيفي.
٢. قانون العقوبات السعودي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالوظائف العامة.

القضية الثالثة[١]:

الوقائع الأساسية: أقامت هيئة الرقابة والتحقيق دعوى ضد جنديين يعملان في الأمن الوقائي بمكة، لقيامهما باستغلال نفوذهما الوظيفي في توقيف وافدين يمنيين، وركوبهما في سيارة الشرطة، وسلب جواليهما أثناء نقلهما إلى منطقة المزدلفة، ثم تركهما وهربا من الموقع، وقد تركزت أدلة الادعاء على اعتراف أحد المتهمين وبعض الشهادات.

أطراف النزاع: تمثلت أطراف الدعوى في هيئة الرقابة والتحقيق كجهة الادعاء، ضد اثنين من رجال الأمن، أحدهما المتهم الأول الذي أقر بفعلته، والثاني أنكر مشاركته في الواقعة، وتمسك بدفوع تبطل الأدلة المقدمة ضده، كعدم تعرف المجني عليهما عليه، والطعن في الشهادة ضده.

(١) بوابة ديوان المظالم، رقم القضية الابتدائية ١١٥٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ رقم الحكم الابتدائي ٧٥٩ / د/ ج / ٨ / لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ١٥٣ / إ س/٩ لعام ١٤٣١هـ، ، تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/١٨هـ.

منطوق الحكم: قضت المحكمة بثبوت إدانة المتهم الأول بجريمة إساءة استعمال السلطة، ومعاقبته بتغريمه مبلغ خمسمائة ريال، بينما انتهت إلى عدم إدانة المتهم الثاني لعدم كفاية الأدلة بحقه، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

أثر الحكم على الاجتهاد القضائي: يبرز الحكم أهمية التمييز بين الأدلة المتعددة وأثرها في الإثبات، وكرس مبدأ أن الاعتراف لا يُلزم إلا من صدر منه، وأن شهادة الواحد غير كافية لإدانة متهم ما لم تؤيدها قرائن قوية، مما يعزز حماية الضمانات القضائية للمتهمين.

التحليل القانوني: استندت في حكمها إلى الفقرة (١/٨) من المادة (٢) من المرسوم رقم (م/٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، وأكدت أن إساءة استخدام السلطة تعد جريمة تتطلب إثباتاً قاطعاً. واعتبرت المحكمة أن اعتراف المتهم الأول يعتبر دليلاً عليه فقط، في حين أن الأدلة المقدمة ضد المتهم الثاني لم تكن كافية لإثبات مشاركته في الجريمة، مما أدى إلى حكم ببراءته.

الخاتمة:

تُعتبر جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم الخطيرة التي تمثل تهديدًا لسلامة الوظيفة العامة وتؤثر بشكل بالغ على العدالة والمساواة داخل المجتمع. فهي لا تقتصر على تحقيق مكاسب ممنوعة للمتورطين فيها فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية، مما يضعف من هيبة القانون ويساهم في انتشار الفساد الإداري. في هذه الدراسة التحليلية، تم استعراض تعريف هذه الجريمة وأسسها القانونية والفقهية، بالإضافة إلى تحليل مكوناتها وعناصرها الأساسية. كما تم تناول العقوبات التي ينص عليها النظام السعودي لمعاقبة مرتكبيها. بالإضافة إلى ذلك، تناول البحث سبل مكافحة هذه الجريمة عبر الأطر التشريعية والرقابية والقضائية، كونها تمثل عناصر أساسية في الحد من استغلال النفوذ داخل المؤسسات العامة.

كذلك أظهرت الدراسة أن النظام السعودي يتبنى نهجًا صارمًا في مواجهة استغلال النفوذ الوظيفي، مستندًا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإدارية وتعزيز النزاهة. إلا أن التطبيق الفعلي للقوانين يظل بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التحديات المتغيرة في بيئات العمل الإداري. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات لعل أهمها:

أولاً: النتائج:

١. يتضمن النظام السعودي نصوصًا قانونية واضحة تجرم استغلال سلطة النفوذ الوظيفي، كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، ونظام ("مكافحة الرشوة، ونظام التأديب الوظيفي").

٢. الشريعة الإسلامية ترفض أي استغلال للسلطة والنفوذ، وتؤكد على مبادئ العدل والمساواة، وهو ما انعكس في التشريعات السعودية.

٣. قد يتخذ استغلال سلطة النفوذ عدة صور، منها التدخل في القرارات الإدارية لصالح أفراد معينين، أو منح امتيازات غير مشروعة، أو عرقلة تطبيق القوانين لتحقيق مكاسب شخصية.

٤. يفرض النظام السعودي عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجريمة، تشمل السجن والغرامات والعزل من الوظيفة، بهدف الردع وضمان تحقيق الردع العام والخاص.
٥. تلعب الجهات الرقابية، مثل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة)، دورًا أساسيًا في تقليص استغلال النفوذ الوظيفي، من خلال التحقيق في المخالفات وتحويل المتورطين إلى السلطات القضائية.
٦. على الرغم من وجود قوانين صارمة، إلا أن بعض الممارسات تستمر بسبب قلة الوعي بمخاطر هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على المصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات:

١. يقترح الباحث مراجعة القوانين ذات الصلة لتشديد العقوبات على مرتكبي جريمة استغلال سلطة النفوذ، وتحديث التشريعات لمواكبة الأساليب الحديثة في استغلال السلطة.
٢. يقترح الباحث إنشاء فرق متخصصة ضمن الهيئات الحكومية لمراقبة أي ممارسات تشير إلى استغلال سلطة النفوذ، بالإضافة إلى تعزيز آليات الإبلاغ وتوفير حماية للمبلغين.
٣. يقترح الباحث بفرض معايير واضحة للحوكمة الرشيدة، وتطبيق مبدأ الشفافية في الإجراءات الإدارية، بما يقلل من فرص استغلال سلطة النفوذ لتحقيق منافع شخصية.
٤. تنظيم حملات توعوية تستهدف الموظفين الحكوميين والجمهور حول خطورة استغلال سلطة النفوذ الوظيفي، وآليات الإبلاغ عن هذه الجريمة، والعواقب القانونية المترتبة عليها.
٥. استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليلات الرقمية في كشف أنماط استغلال النفوذ، وتطوير أنظمة إلكترونية تقلل من التدخل البشري في اتخاذ القرارات الإدارية الحساسة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **المعاجم:**

- منظور، ابن ، بن مكرم، محمد ،(٢٠٠٠) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، (١٤٢٩) (٢٠٠٨) (ت ١٤٢٤هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١.
- محمد، زين الدين أبو عبدالله ،(١٤٢٠/ ١٩٩٩.) مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥.
- صحيح مسلم للإمام بن مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج ،(١٤٣٢) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام برقم (٦٦٩١) وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.
- الطبري، محمد بن جرير ،(٢٠٠١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولي.

- **الكتب:**

- سرور، أحمد فتحى،(١٩٩١). الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية.
- رور، أحمد فتحى،(٢٠١٦). الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية.
- الجوهري، مصطفى،(٢٠٠٢) تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية.

- الجصاص، أحمد بن علي،(١٩٩٤). أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، البعة الأولي.
- مدكور، حسين،(١٩٨٤). الرشوة فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون، دار النهضة العربية.
- المرصفاوى، حسن صادق،(١٩٦٩). شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص المكتب الشرقي للنشر والتوزيع بيروت.
- بهنام، رمسيس،(٢٠٠٥). قانون العقوبات القسم الخاص، منشأه المعارف شركة الاسكندرية للطباعة والنشر.
- شعبان، صباح كرم،(١٩٨٦). جرائم استغلال النفوذ، دار الشئون الثقافية العامة.
- خاطر، شريف يوسف،(٢٠٠٧). الوظيفة العامة، دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب، صلاح الدين،(١٩٥٧). جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري دراسة مقارنه ، ط١، دار الفكر العربي.
- عامر، عبد العزيز،(١٩٦٩). التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
- عودة، عبد القادر،(١٩٨٥). التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة رسالة، بيروت.
- الشاذلي، فتوح،(١٩٩١). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
- منير، مصطفى،(١٩٩٢). جرائم إساءة السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- زهرة، محمد أبو،(١٩٦٩). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- حسني، محمود نجيب،(١٩٨٢). شرح قانون العقوبات القسم العلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- عوض، محمد محيي الدين،(١٩٦٧) قانون العقوبات السوداني، المطبعة العالمية.

- سلامة، مأمون محمد،(٢٠٢٠). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم الموظفين ضد الادارة العامة - جرائم التزييف والتزوير، بدون دار نشر.
- جبارين، سامي ، (٢٠٠٦) استغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية، بدون دار نشر.
- الحميد، نسرين عبد،(٢٠١٥). جريمة استغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

– **المقالات والدوريات:**

- حسين، حسين مجباس،(٢٠٢٤). أحكام العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية، مجل القرار للبحوث العلمية الحكمة، المجلد٣، العدد٩.
- الغامدي، خميس بن سعد،(٢٠٢٤). جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة ٥ من نظام مكافحة الرشوة السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون.
- إسماعيل، خالد وحيد،(٢٠٢٠). كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥ الجزء ٣.
- شعراوي، خالد،(٢٠١١). الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي.
- المري، راشد محمد حمد،(٢٠٢٣). جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
- السيد، رباب عنتر،(٢٠١٦). الاشتراك في الرشوة في ضوء النظرية العامة للجريمة والعقوبة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة.
- القرنشاوي، سارة فوزى يوسف،(٢٠٢٣). دور الدولة في إعادة الثقة في الجهاز الإداري للدولة في القانون الإداري، مجلة الشريعة والقانون.

- أبو زويدة، سامي لطفي محمد،(٢٠٢٣) دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري.مخالفة مبدأ المشروعية سببا.مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٤٣.
- غنيم، سامي محمد،(٢٠١٦). جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد ١٨، العدد٢.
- الطوخي، سامي،(٢٠٠٢) الإدارة بالشفافية، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - مركز البحوث والاستشارات والتطوير، المجلد١٤.
- أحمد، شريهان ممدوح حسن،(٢٠١٨). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة، المجلة القانونية.
- الوثيرى، عواد بن علي،(٢٠٢١). استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية للموظف العام في النظام السعودي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد١٠، العدد٨.
- بن سعد، عبدالله بن محمد،(بدون سنة نشر). السوابق القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات.
- باصم، محمد ناصر،(٢٠١٩) دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- العتيبي، معجب فيجان،(٢٠٢٤). الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.
- مدني عبدالرحمن،(٢٠٠٥). جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، معهد الإدارة العامة، العدد٣.
- حمد، ميسون خلف،(٢٠١٤). جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد١٦، العدد٢.

- بن طريف، محمد عبد المحسن محمد،(٢٠١٧). طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد٥٩، العدد٢.
- الحويطي، مهند إبراهيم سمران،(٢٠٢٤) الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد ومتحصلاته، مجلة البحوث الفقهة والقانونية.

- **رسائل الماجستير والدكتوراة:**

- نعمة، أحمد عبيس،(٢٠١٤). التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد٧.
- عوض، أحمد محمد محمد خالد،(٢٠٢٣). الجرائم المضرة بالصحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة.
- رانيا، بوقعود،(٢٠١٩). آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.
- الجبور، جواهر،(٢٠١٣). السلطة التقدير للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدني والأعلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقق جامعة الشرق الأوسط.
- فارس، خوجة،(٢٠١٦). جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر.
- رخيص، ربى محمد،(٢٠٢١). جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عمان العربية.
- شاوش، رفيق،(٢٠١٦). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

- بن عبدالله، عبدالله بن ناصر،(٢٠٠٨). منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- شريف، عمار صلاح الدين،(٢٠٢٣). المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.
- حبتور، فهد هادي يسلم،(٢٠٠٩). التفريد القضائي للعقوبة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- نصراوين، ليث كمال،(٢٠٢٤). متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤٦.
- الفايز، محمد صقر حديع،(٢٠٢٢). جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية القوق جامعة الشرق الأوسط.
- محمد، مخفى،(٢٠٢١). جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عبد الحميد بن باديس.
- نعيمة، مراح،(٢٠١٦). جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاى. سعدة.
- بختة، ميلود،(٢٠٢٢). جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس.
- حامد، يوسف عيسى،(٢٠١٦). مخير سلطة المحكمة في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة النيلين.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Alexandra–Violeta ,(2021) Influence, Persuasion, Influence Peddling, Lobby And Decision Transparency

In Public Institutions, Volume 11 Issue 1, July/September.

- Azemi, A. (2022). Official corruption—Especially abuse of position or official authority in Kosovo. International Journal of Social Science Research and Review, 5(8), 53-62. https://doi.org/10.47814/ijssrr.v5i8.531.
- Cambridge University Press & Assessment. (2025). Bribery. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/bribery
- Gimnastiar, M. A. (2023). Legal Protection for the Public on Positional Abuse for Corruption Offences. *YURIS: Journal of Court and Justice*, 63-73.
- UNODC. (2022). What Is Corruption and Why Should We Care?.
- Yu, Harlan & Robinson, David, (2012). The New Ambiguity Of "Open Gov-Ernment", 59 Ucla L. Rev. Disc.
- Zaloznaya, M. (2022). The civic crime of corruption: Citizen networks and public sector bribery in the non-democracies. *Theoretical Criminology*, *26*(4), 641-663. https://doi.org/10.1177/13624806221099105

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٩٠
الفصل التمهيدي: الإطار العام لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي	١١٠٤
المبحث الأول ماهية جريمة استغلال النفوذ الوظيفي	١١٠٤
المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ لغةً واصطلاحًا:	١١٠٤
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي:	١١٠٧
المطلب الثالث: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة	١١٠٩
المبحث الثاني الأسس القانونية لجريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي	١١١٤
المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ في نظام مكافحة الرشوة السعودي:	١١١٤
المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ في نظام مكافحة الفساد السعودي	١١١٦
المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ في نظام الخدمة المدنية السعودي:	١١١٨
المبحث الثالث الأسس الفقهية والتشريعية لجريمة استغلال النفوذ	١١٢٠
المطلب الأول: الأساس الشرعي لجريمة استغلال النفوذ في الفقه الإسلامي:	١١٢٠
المطلب الثان: موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة استغلال النفوذ	١١٢٣
المطلب الثالث: مقارنة بين جريمة استغلال النفوذ في بعض الأنظمة القانونية الأخرى	١١٢٨
الفصل الأول الأركان القانونية لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي	١١٣١
تمهيد وتقسيم:	١١٣١
المبحث الأول الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي	١١٣١
المطلب الأول: السلوك الإجرامي واستغلال السلطة الوظيفية:	١١٣١
المطلب الثاني: الضرر الناجم عن استغلال النفوذ الوظيفي:	١١٣٤
المطلب الثالث: العلاقة بين استغلال النفوذ وتحقيق المنفعة الشخصية أو لغيره.	١١٣٧
المبحث الثاني الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي	١١٤٠

المطلب الثاني: القصد الخاص وأثره في تكييف الجريمة: ١١٤٢
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للموظف عن استغلال النفوذ: ١١٤٤
المبحث الثالث العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي..... ١١٤٧
المطلب الأول: العقوبات الجنائية وفق النظام السعودي..... ١١٤٧
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والتأديبية للموظف العام:..... ١١٤٩
المطلب الثالث: دور القضاء في تشديد أو تخفيف العقوبات:..... ١١٥٠
الفصل الثاني آليات مواجهة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحتها ١١٥٤
المبحث الأول الدور التشريعي في مكافحة استغلال النفوذ الوظيفي ١١٥٤
المطلب الأول: تقييم النصوص القانونية الحالية في النظام السعودي:..... ١١٥٤
المطلب الثاني: أوجه القصور التشريعي في مكافحة الجريمة:..... ١١٥٧
المطلب الثالث: مقترحات لتعديل التشريعات وتعزيز فعاليتها:..... ١١٦٠
المبحث الثاني الدور الرقابي والإداري في الحد من استغلال النفوذ الوظيفي..... ١١٦١
المطلب الأول: دور هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) في كشف الجريمة"..... ١١٦٢
المطلب الثاني: دور الأجهزة الرقابية في تعزيز الشفافية والنزاهة: ١١٦٣
المطلب الثالث: أهمية تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين:..... ١١٦٦
المبحث الثالث: السبل القضائية والتطبيقات العملية في مكافحة استغلال النفوذ:. ١١٦٨
المطلب الأول: آليات التحقيق في جرائم استغلال النفوذ الوظيفي:..... ١١٦٨
المطلب الثاني: المعايير القضائية لإثبات الجريمة وإدانة المتورطين: ١١٧٠
المطلب الثالث: دراسة وتحليل بعض السوابق القضائية في النظام السعودي:..... ١١٧٢
الخاتمة:..... ١١٧٨
قائمة المراجع..... ١١٨٠
فهرس المحتويات..... ١١٨٧